وزارة التعليـم العالـي والبحث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

المرجع:.....

قسم الحقوق

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

إشكالات التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون العام

من إعداد الطالب(ة):

بن قاسمية محمد

تحت إشراف الأستاذ(ة):

مزيود بصيفي

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة):	بن عودة نبيل	رئيسا
الأستاذ(ة):	مزيود بصيفي	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة):	بن عزوز سارة	مناقشا

السنة الجامعية:**2025/2024**

نوقشت في :2025/06/22

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: بن ..... الصفة: طالب .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 106708745 والصادرة بتاريخ: 26-11-2017

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: العلوم السياسية

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

"إشكالية التنظيم في المؤسسات الجزائرية"

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 29 MAI 2025

إمضاء المعني

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

" قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا
إنك أنت العليم الحكيم"

صدق الله العظيم

الأية 32 من سورة البقرة

نحمد الله ونشكره على فضله و نعمه، والذي أنعم علينا لإتمام هذه المذكرة.

فجزيل الشكر إلى الأستاذ المشرف " مزيود بصيفي " على قبوله الإشراف على مذكرة تخرجي لنيل شهادة الماستر و توجيهاته، كما نتقدم بالشكر للأستاذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة الذين تشرفنا بقبولهم مناقشة هذا العمل.

وإلى كل أساتذتي في كلية الحقوق والعلوم السياسية، وكل من قدم يد العون طيلة سنوات الدراسة.

إهداء

أهدي عملي المتواضع، إلى أغلى ما أملك في الدنيا

إلى أعظم إمرأة ربتني وسهرت الليالي من أجل وصولي إلى هذا المقام، أمي الغالية أطال الله في عمرها وحفظها من كل سوء.

و إلى أختي الوحيدة والعزيزة، والتي أعتبرها صديقتي،هي و أمي أغلى و أثمن ما أملك في هذه الدنيا.وإلى صديقي المقربين عصمان وليد و بوثلجة محمد موظف بكلية الحقوق والعلوم السياسية،ولأنسى بالذكر رفقاء العمل بكلية علوم الطبيعة والحياة عبد الحميد بن باديس مستغانم كل بإسمه.

قائمة المختصرات

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية.

ق.إ.م: قانون الإجراءات المدنية.

ق.م.ج: قانون المدني الجزائري.

ق.ت: قانون التجاري.

ج: الجزء.

ط: الطبعة.

س: السنة.

ص: الصفحة.

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة.

د.س.ن: دون سنة النشر.

د.د.ن: دون دار نشر.

د.س.م: دون سنة مناقشة.

مـــقـدمـــة

مقدمة

إن العدالة في المجتمعات والدول سواء المتقدمة منها أو المتخلفة، هي أهم مطلب أو هدف يسعى إليه كل فرد من أفرادها، وهذا لتجنب قانون الغاب القوي يأكل الضعيف، ولهذا جاء تنظيم القضاء الذي بإعتباره الجهة التي تصدر الأحكام وتقرر الحقوق و المراكز القانونية لأطرافها، ، وتعد مصداقية القضاء تقاس بمدى تنفيذ الأحكام وتمكين صاحبها من إقتضاء حقه وذلك بالحصول على المنفعة العامة التي يخولها له حقه بإجبار المدين على القيام بما إلتزم به، إذ لم ينفذ طوعا أجبر عليه بتدخل السلطة العامة تحت إشراف القضاء، ومرحلة "التنفيذ" تعتبر تجسيد لهذه الأحكام في أرض الواقع

التنفيذ هو واجهة للممارسة الفعلية والحقيقية لمطلب العدالة، وهو يعبر عن ممارسة الدولة لسيادتها على الأفراد الخاضعين لها و المتواجدين على إقليمها، إذ لا يجب أن ينظر إليها بأنه انتقام شرعي ضد شخص معين، بل هو تكريس للمبادئ وقواعد العدالة[1] ، فهي تعد مرحلة أساسية في تقرير الحماية القضائية للحقوق لأنه من غير مجدي إصدار أحكام قضائية وإبقاء عليها دون التنفيذ لهذا يُقال أن المتقاضي يربح دعواه مرتين أمام محكمة الموضوع، وأمام جهة التنفيذ ، إلا أنه وأثناء سير هذه الإجراءات قد يعترض ما يعرقلها ويغير مسارها وهذا ما يسمى " إشكالات التنفيذ "

علاوة على ذلك، فإنّ المشرع الجزائري نظم إشكالات التنفيذ في رقم **66-154** يتضمن قانون الإجراءات المدنية (الملغى)[2]، لكنه لم يكن تنظيما كافيا مما أوقع بعض البس في فهمه

1-ذبيح هشام، الإطار المفاهيمي لإشكالات التنفيذ والإجراءات معالجتها في ظل قانون إجراءات المدنية والإدارية"، مجلة دراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز الجامعي بريكة، مجلد 01، عدد 01 ، الجزائر 2018، ص78.

2- أمر رقم 66 - 154 مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، عدد 47 صادر بتاريخ 9 جوان 1966 (ملغى)

من جهة المتقاضين أو من المتخصصين في مجال القانون.

ويعتبر موضوع إشكالات التنفيذ من المواضيع المتعلقة بطرق التنفيذ التي تحظى بأهمية بالغة خاصة بعد إصدار قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم **09-08** خصوصا في الجانب التطبيقي، حيث نجد أنها الوحيدة التي تؤثر في استمرار أو وقف التنفيذ مؤقتا إذا كانت إشكالات التنفيذ وقتية، كما أنها هي التي تؤكد من الناحية الموضوعية سلامة إجراءات التنفيذ أو عدم سلامتها، صحتها أو بطلانها، وتتمثل أهميتها أيضا في بيان معرفة كيفية تطبيق القانون على إشكالات التنفيذ.

وتهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على موضوع إشكالات التنفيذ ومحاولة قراءة النصوص القانونية التي تناولها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك من أجل حماية مصلحة أطراف التنفيذ ومصلحة الغير في الاعتراض على إجراءات التنفيذ وهذا من خلال البحث في الأحكام القضائية والأوامر والآراء الفقهية.

ما جعلنا نسلط الضوء على موضوع إشكالات التنفيذ ، هو كونها ذي أهمية كبيرة تعالج أحد المحاور الرئيسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وأهم الموضوعات الإجرائية، كما تتجلى أيضا أهميتها في ضبط العلاقة بين أطراف التنفيذ على أسس قانونية، حماية لحقوق كل طرف سواء أثناء سريان إجراءات التنفيذ أو من بعدها لوضع حدا للنزاع.

يرجع اختيارنا لهذا الموضوع لدوافع عديدة، منها الشخصية ومنها الموضوعية، حيث تتمثل الأولى أساسا في الرغبة الشخصية والميول لدراسة قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لاسيما ما يتعلق بموضوع إشكالات التنفيذ في المادة المدنية ورغبة في معرفة تفاصيل هذه الأخيرة.

مقدمة

أما الدوافع الموضوعية في دراستنا هذه تتمثل في رفع البس والغموض وتسليط الضوء على موضوع بحثنا هذا نظرا لكثرة النزعات أمام القضاء المتعلقة بها.

بينما الصعوبات والعراقيل التي وجهناها أثناء إنجازنا للبحث، تظهر أساسا في قلة المراجع المتخصصة في موضوعنا خاصة، وفي قانون الإجراءات المدنية والإدارية عامة، حتى وإن وجدت فهي تتناول بعض الجوانب الموضوعية فقط.

نظرا لما يطرحه موضوع إشكالات التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية والإدارية من إشكالات، ارتأينا لمعالجته على ضوء الإشكالية التالية: **ما مدى تأثير إشكالات التنفيذ على تطبيق الأحكام القضائية ؟ وهل إستطاع المشرع الجزائري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08/09 تجاوز االعوارض المؤثرة سلبا على السير العادي لعملية التنفيذ؟.**

لمعالجة هذه الإشكالية المطروحة ارتأينا الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي لما يتضمنه من أدوات الوصف وكذلك تحليل مضمون النصوص القانونية المتعلقة بموضوع إشكالات التنفيذ كما أن المنهج الوصفي التحليلي الأنسب لمعالجة مثل هذه المواضيع المتضمنة مشاكل علمية.

وسوف تتم دراستنا لهذا الموضوع وفقا لقانون الإجراءات المدنية رقم **09-08** الصادر بتاريخ **25-02-2008** مع الرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية **(الملغى)**، بالاعتماد على آراء الفقه وكذا أراء المحاكم

وللإجابة على هذه الإشكالية قمنا بتقسيم المذكرة إلى فصلين بحيث تناولنا :

مقدمة

في الفصل الأول الإطار المفاهيمي لإشكالات التنفيذ الذي قسمناه إلى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم إشكالات التنفيذ، وفي المبحث الثاني صور إشكالات التنفيذ

أما الفصل الثاني كان بعنوان دعوى الإشكال في التنفيذ و قسمناه كذلك إلى مبحثين ، حيث تناولنا في المبحث الأول شروط قبول دعوى الإشكال في التنفيذ ، وفي المبحث الثاني الحكم الصادر في دعوى الإشكال التنفيذي.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لإشكالات التنفيذ

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لإشكالات التنفيذ

نظراً لما يكتسبه موضوع إشكالات التنفيذ من أهمية على الصعيد العملي باعتباره من أهم القضايا التي تطرح على مستوى المحاكم ، كان لابد منا أن نخصص الفصل الأول إلى بيان مفهوم إشكالات التنفيذ وذلك بالإحاطة بأهم الآراء الفقهية والجانب التشريعي التي جاءت بخصوص هذا الصدد، حيث أن المشرع الجزائري وكغيره من المشرعين ليس من واجبه إعطاء التعاريف وإزالة كل لبس حاصل بأي موضوع من المواضيع، ودليل ذلك اكتفاؤه بإعطاء كل ما يتعلق بالجانب الإجرائي لإشكالات التنفيذ ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

ولذلك سنحاول من خلال هذا الفصل التعرض إلى تعريف إشكالات التنفيذ وإبراز خصائصها وتمييزها عن النظم القانونية المشابهة لها وهذا في المبحث الأول، في حين سنبين في المبحث الثاني صور إشكالات التنفيذ وأخيراً إشكالات التنفيذ الموضوعية وإشكالات التنفيذ الوقتية.

المبحث الأول

مفهوم إشكالات التنفيذ

جاء قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالعديد من الأحكام الجديدة في مجال التنفيذ بصفة عامة وإشكالات التنفيذ بصفة خاصة ، وتدارك بالتالي النقائص والغموض الذي كان

1- سلوغة مروة، بلحيدوش خديجة، الإشكال في التنفيذ تطبيقاته في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص معمق، كلية حقوق بودواو، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، ص5

مطروحا في قانون الإجراءات المدنية السابق إلا أنه بدوره لم يعط تعريفا لإشكالات التنفيذ الجبري وحسن ما فعل لأن دور القانون ليس إعطاء التعاريف وإنما هو دور مناط للفقه[1].

المطلب الأول

تعريف إشكالات التنفيذ

يقصد بالإشكال في التنفيذ كل ما يثار من منازعة بمناسبة عملية التنفيذ و على ذلك فإن إشكالات التنفيذ يشمل ما يسميه الفقه منازعات التنفيذ الموضوعية ومنازعات التنفيذ الوقتية، فنحن نجمع كل هذه الأنواع من المنازعات تحت مصطلح واحد وهو إشكالات التنفيذ.

الفرع الأول

التعريف التشريعي

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف إشكالات التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري رقم **66- 154** (الملغى) المؤرخ **08-06-1966**،وهذه في المرحلة الأولى بل اكتفى بالنص عليه بصريح العبارة في المادة **183** فقرة **02** منه والتي تنص على: " **عندما يتعلق الأمر بالبث مؤقتاً في إشكالات التنفيذ المتعلقة بسند تنفيذي أو أمر أو حكم فإن القائم بالتنفيذ يحرر محضراً بالإشكال العارض، ويخبر الأطراف أن عليهم أن يحضروا أمام قاضي الأمور المستعجلة الذي يفصل فيه** "[2].

1- أمر رقم 66-154 مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية عدد 47 ، الصادرة بتاريخ 09 جوان 1966

2- مباركي توفيق ميلود،"إشكالات التنفيذ في القضاء العادي على ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية" ، مجلة القانون معهد العلوم القانونية و الإدارية، كاية الحقوق والعلوم السياسية،عدد،08،جامعة وهران،محمد بن أحمد ،الجزائر،ص353

مرحلة دخول قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم **09-08** حيز التنفيذ، نجد أن المشرع الجزائري جاء بالعديد من الأحكام الجديدة الذي يمس مجال التنفيذ وموضوع إشكالاته بصفة خاصة، وتدارك بالتالي النقص والغموض الذي كان مطروحا في ق.إ.م. **(ملغى)**، إلا أنه بدوره لم يورد تعريفا حول إشكالات التنفيذ، بل اكتفى بذكر إجراءات تسوية إشكالات التنفيذ.

تشير هذه المادة إلى إشكالات التنفيذ غير أنها لم تتطرق إلى تعريفها بل تطرقت إلى تعداد السندات التنفيذية.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم **09-08** المؤرخ في **25** فبراير **2008** الساري المفعول السالف الذكر نجد أنه جاء بالعديد من الأحكام الجديدة في مجال التنفيذ وموضوع إشكالاته بصفة خاصة، وتدارك بالتالي النقائص والغموض الذي كان مطروحاً في قانون الإجراءات المدنية السابق، إلا أنه بدوره لم يعطي تعريفاً لإشكالات التنفيذ[1] .

الفرع الثاني

التعريف الفقهي

تعددت آراء الفقه حول تعريف إشكالات التنفيذ بحسب اختلاف المعيار الذي أعتمد عليه أو الزاوية التي نظر إليها، فهناك من يعرفها بحسب محل الإشكال، وهناك من يعرفها بحسب أطرافها ، ومن يعرفها بحسب الجهة القضائية المختصة بالبث فيها ولعل التعريف الجامع هو الذي يعتمد على كل هذه المعايير [2].

---

1 – بن مناخ عز الدين، إشكالات التنفيذ الجبري في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاة، الدفعة الثامنة عشر ، 2007-2010، ص 06.

2-حمدي باشا عمر، إشكالات التنفيذ وفقاً لقانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة للنشر ، الجزائر، 2017، ص15.

ومن جملة هذه التعاريف نذكر:

عرفها **أحمد أبو الوفاء** بأنها "**الاعتراضات أو الطلبات التي يتمسك بها أحد أطراف التنفيذ أو الغير بمناسبة وجود دعوى تنفيذية، أو خصومة تنفيذ، ويفصل فيها القاضي بحكم قضائي يكون له أثره على الدعوى التنفيذية**" [1].

عرف الأستاذ **بريارة عبد الرحمان** إشكالات التنفيذ على أنها : " **دعاوى تتعلق بالتنفيذ، فهي إدعاءات أمام القضاء إذا صحت تؤثر في التنفيذ سليا أو إيجابا كإدعاء ببطلان التنفيذ أو صحته وطلب وقفه أو الحد من الاستمرار فيه**" [2] .

كما عرفها الأستاذ **علي أبو عطية هيكل** على أنها: "**منازعة تتعلق بالتنفيذ وتثور بمناسبته وتطرح في شكل خصومة على القضاء تتعلق بالشروط والإجراءات التي يتطلبها القانون الإجراء التنفيذ وهي تبدي إما من المنفذ أو من طالب التنفيذ أو من الغير، وهذه الإشكالات تطرح على القضاء لطلب الحكم فيها**"[3].

1- أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص،341.

2- بربارة عبد الرحمان، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية وفق التشريع، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص330.

3- علي أبو عليه هيكل، التنفيذ العبري في القانون المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، إسكندرية، 2008 ، ص،215 .

عرفها كذلك الأستاذ العربي شحط عبد القادر بأنها " هي كل المنازعات الطارئة بمناسبة أو أثناء إجراءات التنفيذ بحيث تجعل من مواصلة مهمة القائم بالتنفيذ عملا غير ممكن سواء أثناء مقدمات التنفيذ أو حين اللجوء إلى التنفيذ الجبري" [1] .

في حين عرفها الأستاذ نبيل إسماعيل عمر على أنها: " هي تلك المنازعات التي تدور حول أركان أو شروط يجب توفرها لوجود أو لصحة التنفيذ الجبري ويصدر فيها إما حكم وقتي باستمرار التنفيذ مؤقنا أو يوقفه مؤقتا، أو صحته، أو ببطلانه، أو بجواز أو بعدم جوازه "[2].

يتبين من خلال استعراضنا لهذه التعاريف، أن في مجملها تركز على نفس العناصر التي يقوم عليها مفهوم إشكالات التنفيذ، فإن الرأي العلمي الراجح يرى بأن إشكالات التنفيذ هي التي تنشأ بسبب إجراءات التنفيذ الجبري، وأن تكون منازعة التنفيذ منصبة على إجراء من إجراءات التنفيذ أو مؤثرة في سير التنفيذ وإجراءاته، ويطلب فيها الحكم بإجراء يحسم النزاع في أصل الحق إذا كانت منازعة موضوعية (إشكال موضوعي في التنفيذ)، بينما إذا طلب فيها حكم بإجراء وقتي لا يمس أصل الحق فتكون المنازعة وقتية (إشكال وقتي في التنفيذ)[3] .

1- العربي شعط عبد القادر، طرق التنفيذ في المواد المدنية والإدارية، منشورات الألفية الثالثة، الجزائر، 2010، ص، 48

2- قبول إسماعيل عمر، إشكالات التنفيذ الجري الوقائية والموضوعية، الدار الجامعة الجديدة للنشرة الإسكندرية 2011 ، ص 09.

3- حمدي يشا عمر، المرجع السابق، ص ،17.

الفرع الثالث

الطبيعة القانونية لإشكالات التنفيذ

بعدما تعرضنا لتعريف إشكالات التنفيذ، يبقى أيضاً في بالغ الأهمية معرفة الطبيعة القانونية التي تكتسيها هذه الأخيرة، فالإشكال في التنفيذ لا يدخل في نطاق خصومة التنفيذ أو أي مرحلة منها، فهي تكيف قانونيا على أنها دعوى حكم عادية تخضع للقواعد العامة، بمعنى أنها مستقلة عن خصومة التنفيذ استقلالية تامة[1] .

بالتالي، الإشكال في التنفيذ يهدف إلى الحصول على حكم في مسألة متعلقة بالتنفيذ، وعلى أساس هذا الحكم يتقرر مصير التنفيذ من حيث جوازه أو عدم جوازه أو من حيث صحته أو بطلانه أو من حيث الاستمرار فيه أو إيقافه، أما خصومة التنفيذ فهي ترمي إلى استفاء الدائن جبرا [2].

1- حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص،18.

2-علي أبو عطية هيكل، المرجع السابق، ص ،353 .

الفرع الرابع

خصائص إشكالات التنفيذ

من التعريفات السابقة لإشكالات التنفيذ نستخلص الخصائص التالية:

أولا- إشكالات التنفيذ صعوبات قانونية وليست صعوبات مادية

تتميز منازعات التنفيذ بأنها منازعات قانونية، وليست عقبات مادية[1]، فهي تطرح على القضاء وتنشأ عنها خصومات لاستصدار حكم فيها، فالعقبات المادية تشمل غلق الأبواب أو إبداء المقاومة، كتلك التي تقابل المحضر القضائي عند دخوله للأماكن التي توجد فيها الأشياء محل الحجز لتوقيع الحجز عليها وتحرير محضر بذلك، حيث تزيح تلك العقبات المادية عن طريق الالتجاء إلى القوة العامة وليس برفع منازعة في التنفيذ[2].

ثانيا- إشكالات التنفيذ تتعلق بإجراءات وشروط أوجبها القانون

أي أن الطلب فيها يتعلق دائماً بما أوجبه القانون من شروط يتعين توافرها لإجراء التنفيذ، وإجراءات يتعين القيام بها، ومثال هذا ادعاء المدين عدم تبليغه بالسند التنفيذي والتنفيذ بموجب حكم غير جائز التنفيذ كما لو كان ابتدائياً غير مشمول بالنفاد المعجل والتنفيذ

1-قرار رقم 302483 المؤرخ في 30/04/2003، نشرة القضاة، العدد 61، الجزء الأول، ص،281 : إشكال في التنفيذ – تغيير معالم الحدود – عقبة مادية – الأمر بمواصلة التنفيذ، " إن القضاء بمواصلة التنفيذ على أن ما تمسك به الطاعن لا يعدو أن يكون عقبة مادية تعرقل حسن سير عملية التنفيذ، يعتبر تطبيق للقانون".

2-عاشور مبروك، الوسيط في التنفيذ وفقاً لمجموعة المرافعات الحالية (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية)، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة ،2004، ص، 353 .

الجبري اقتضاء لحق غير محقق الوجود، أو غير حال الأداء، أو غير معين أو انقضاء لحق انقضى بسبب من أسباب الانقضاء كالوفاء و التقادم، وادعاء المدين الحجز على أموال لا يجوز حجزها، ومثال هذا كذلك ادعاء الدائن أن الإشكال الوقتي لا يوقف التنفيذ، وادعاء الغير توقيع الحجز على أموال مملوكة له[1].

ثالثا- إشكالات التنفيذ تقام من جانب أطراف التنفيذ أيا كان مقدمها إلى القضاء

ترفع إشكالات التنفيذ أمام القضاء من طرف كل شخص له مصلحة، فلا يقتصر فقط على طالب التنفيذ والمنفذ ضده، وإنما يمتد إلى الغير.

لتوضيح ذلك، أحياناً تبدي إشكالات التنفيذ من المدين في مواجهة الدائن بقصد منع التنفيذ أو وقفه لانتفاء شروط التنفيذ الجبري أو لعدم اتخاذ الإجراءات المقررة قانونا، ومثال ذلك إجراء التنفيذ من غير الدائن، وقد تبدي المنازعة من الدائن الاستمرار في التنفيذ لعدم قيام المحضر

القضائي بإجراءات لأحد الأسباب القانونية، مثل سقوط الحكم الغيابي لعدم إعلانه خلال سنة أشهر أو سقوط أمر أداء لعدم إعلانه خلال ثلاثة أشهر، وكذلك طلب استمرار في التنفيذ إذا وقف التنفيذ دون السبب قانوني مثل وقف التنفيذ نتيجة لرفع إشكال وقتي ثاني، وقد تبدي أيضا

1- العربي الشحط عبد القادر ، نبيل صقر ، مرجع سابق، ص ،201.

المنازعة من غير أطراف التنفيذ في مواجهتهما لوقف التنفيذ ومنعه من حالات توقيع الحجر على أموال ليست مملوكة للمدين[1].

رابعا- إشكالات التنفيذ لا تعتبر من قبيل الطعن في الحكم المرد تنفيذه

تتميز هذه الخاصية بأن إشكالات التنفيذ تتعلق بما فرضه القانون من شروط يتعين توفرها الإجراء التنفيذ ويترتب عنها ذلك أن إشكالات التنفيذ يجب أن لا تتناول وقائع سابقة على صدور الحكم لأنه يفترض فيه أنه قد حسمها، ومن الأمثلة التي لا تعد من إشكالات التنفيذ نجد الإدعاء بأن الحكم قد صدر من غير المحكمة المختصة، أو الإدعاء بأن المحكمة التي أصدرت الحكم قد أخطأت في استخلاص الوقائع أو تقديرها[2] .

خامسا- إشكالات التنفيذ تطرح على القضاء وتصدر فيه حكم وقتي أو موضوعي بحسب طبيعته

تماشيا مع ما تم ذكره سابقا، فإن إشكالات التنفيذ تتميز كذلك بأن لها وجه موضوعي ووجه وقتي شأنه شأن أي منازعة أخرى غاية ما في الأمر أن كل وجه من هذه الوجوه يطرح على

1-مليجي أحمد، المرجع السابق، ص ص 14-15

2-العبودي عباس، شرح أحكام قانون التنفيذ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص، 179.

القضاء بوسيلة محددة، قام المشرع الجزائري برسمها خصيصا لأداء هذا الدور وحده، ولا تصلح آية وسيلة أخرى للوصول إليه بشكل الذي تصوره به القانون[1].

المطلب الثاني

تمييز إشكالات التنفيذ عما يشابهها من أنظمة قانونية

قد يختلط مفهوم إشكالات التنفيذ مع بعض المفاهيم والنظم القانونية التي تتشابه معها إما في وظيفتها أو آثارها أوفي الإجراءات المتبعة لطرحها أمام القضاء.

لذلك سنحاول التفرقة بين مفهوم إشكالات التنفيذ وكل من طلب تفسير أو تصحيح الحكم، الطعن في الحكم، مهلة الميسرة و طلب وقف النفاد المعجل.

الفرع الأول

تمييز إشكالات التنفيذ عن كل من طلب تفسير الحكم والطعن في الحكم

سنحاول التمييز بين إشكالات التنفيذ وكل من طلب تفسير الحكم (أولا) وإشكالات التنفيذ والطعن في الحكم (ثانيا) وذلك باعتبار أن هاته النظم القانونية الثلاث لاحقة لصدور الحكم.

1 –علام حسن، موجز القانون القضائي الجزائري، ج 02 الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1975، ص 94.

أولا: تمييز إشكالات التنفيذ عن طلب تفسير الحكم

تختلف إشكالات التنفيذ عن المنازعات المتعلقة بتنفيذ الحكم المراد تنفيذه أو تصحيحه فقد يصدر حكم يحمل عبارات غامضة أو أخطاء مادية، ومن ثمة يمكن رفع دعوى لتفسير ما غمض أو تصحيح ما جاء به من خطأ مادي[1] ، فينصب طلب تفسير الحكم على إعطاء التفسير الصحيح لمنطوق الحكم على ضوء الواقع والقانون وينصب التصحيح على ما ورد به من أخطاء مادية دون المساس بموضوع القضاء الوارد بهذا الحكم ، وهذه المسائل تكون سابقة على التنفيذ إذا لا يمكن تصورها إشكالات في التنفيذ لأن هاته الأخيرة تستند على أسباب لاحقة على صدور الحكم.

ومن البديهي أنه إذا كان الحكم صادرا من قاضي إشكالات التنفيذ وثارت منازعة في تفسيره فإنه هو الذي يختص بتفسير الأحكام الغامضة التي يصدرها[2].

ثانيا: تمييز إشكالات التنفيذ عن الطعن في الحكم

هناك تشابه بين منازعات التنفيذ وطرق الطعن في الأحكام ، وهو أنهما يؤديان إلى وقف التنفيذ، ومع ذلك فهناك اختلاف كبير بينهما فإشكالات التنفيذ الجبري خاصة الوقتية منها

1- حبار أمال، الوجيز في التنفيذ طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية الجديد، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر،2011،ص ،119 .

2- نبيل إسماعيل عمر، إشكالات التنفيذ الجبري الوقتية والموضوعية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2000، ص، 212.

تطرح في شكل خصومة أمام القضاء الذي يقتضي الأمر منه الفصل فيها، وهي تتعلق بالشروط والإجراءات التي يطلبها القانون لإجراء التنفيذ وهي تبدى إما من المنفذ ضده أو من طالب التنفيذ أو من الغير، ولا تعرض على القضاء للفصل فيها إلا بعد الوصول إلى مرحلة التنفيذ، فهي تختلف عن طريقة الطعن في الحكم التي قررها القانون كوسيلة لإعادة النظر في الحكم وحجيته فيما يتعلق بأصل الحق المتنازع فيه وذلك باتباع طرق الطعن العادية وغير العادية وإن كانت طرق الطعن غير العادية لا توقف تنفيذ الحكم ولذلك لا يجوز أن تستند منازعة التنفيذ على أسباب تعتبر ماسة بما للأحكام من حجية فلا يجوز مثلا المنازعة في التنفيذ استنادا على أن المحكمة التي أصدرت الحكم غير مختصة به[1].

الفرع الثاني

تمييز إشكالات التنفيذ عن كل من المهلة المسيرة و الإعتراض على التنفيذ المعجل

سنحاول هنا التمييز بين كل من إشكالات التنفيذ ومهلة الميسرة (أولا) وإشكالات التنفيذ والاعتراض عن النفاذ المعجل (ثانيا) وذلك باعتبار أن هاته النظم القانونية الثلاث وظيفتها إعطاء مزيد من الوقت لطالب التنفيذ أو حتى المنفذ.

1- محامي سهيلة ، إشكالات التنفيذ في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، محامي سهيلة، الدفعة التاسعة عشر ، (2011، 2008)، ص،16.

أولا: تمييز إشكالات التنفيذ عن كل من المهلة المسيرة

تنص المادة **02/281و03** من القانون المدني[1] :"**غير أن يجوز للقاضي نظرا لمركز المدين ومراعاة لحالته الاقتصادية أن يمنح أجالا ملائمة للظروف دون أن تتجاوز هذه المدة سنة وأن يتوقف التنفيذ مع إبقاء جميع الأمور على حالها وفي حالة الاستعجال يكون منح الأجال من اختصاص قاضي الأمور المستعجلة.**

وفي حالة إيقاف التنفيذ فان الآجال المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية. بصحة إجراءات التنفيذ تبقى موقوفة إلى انقضاء الآجال الذي منحه القاضي"

من خلال استقراء هذه المادة يتجلى لنا أنه يمكن القاضي أن يمنح للمدين مهلة حتى يوفي دينه تقديرا لعمره على أن لا يتجاوز أجل الوفاء مدة سنة.

وتتشابه مهلة المسيرة المنصوص عليها بالمادة **281** من القانون المدني مع الإشكال التنفيذي خاصة منه الوقتي أن كل منهما يرمي إلى وقف التنفيذ الجبري، لكن هما يختلفان من حيث الأطراف، فمهلة المسيرة ترفع دائما من قبل المدين إذ ليس للدائن مصلحة في ذلك. أما دعوى الإشكال في التنفيذ فترفع من قبل الدائن أو المدين أو حتى الغير، كما تختلف من حيث المحل، ففي دعوى الإشكال في التنفيذ المحل هو وقف التنفيذ أو الاستمرار فيه، أما في دعوى

1- الأمر رقم 75/58 مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني معدل ومتمم الجريدة الرسمية عدد 78 ، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975 .

مهلة المسيرة فهو وقف التنفيذ فقط كذلك تختلفان من حيث السبب، فسبب دعوى الإشكال هو العيب الذي شاب إجراءات التنفيذ أو عدالة التنفيذ كان يتمسك المدين بسقوط الدين أو يتقادم أوانه في حين سبب دعوى مهلة الميسرة هو حالة المدين البائسة[1].

ثانيا: تمييز إشكالات التنفيذ عن الاعتراض عن النفاذ المعجل

النفاذ المعجل هو وصف يلحق الحكم الابتدائي يجعله يتمتع بقوة التنفيذ رغم عدم تمتعه بقوة الأمر المقتضي فيه، ونتيجة لذلك يمكن تنفيذه، رغم قابلية الطعن فيه بالمعارضة أو الاستئناف [2].

ويحدث أن تخطئ المحكمة وهي تبث في وصف النفاذ المعجل بحيث ترفضه حينما يكون واجبا عليها منحه فتمنع بذلك تنفيذ الحكم أو أنها تمنحه حينما يكون واجبا عليها رفضه فتجعل الحكم بذلك يقبل التنفيذ قبل الأوان ومن ثم ومن أجل تدارك هذا الخطأ أوجد المشرع طرقا للتخلص منه[3].

1- زوبيري مختار، الإشكال التنفيذي طبقا للمادة 183 من قانون الإجراءات المدنية، رسالة ماجستير في القانون، تخصص عقود ومسؤولية ، كلية الحقوق جامعة الجزائر، بدون سنة مناقشة ، ص 36

2- أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص ،245.

3- أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص، 246.

ومقارنة خصومة الإشكال التنفيذي مع خصومة الاعتراض على النفاذ المعجل نجد أنهما وإن كانتا متشابهتان في الغاية بحيث أن كليهما يهدف إلى تعجيل التنفيذ أو عرقلته فهما يختلفان من حيث الأطراف والمحل والسبب والجهة القضائية المختصة.

فمن حيث الأطراف فإن التظلم من وصف النفاذ المعجل، يرفعه طالب التنفيذ أو المنفذ عليه ، في حين أن الإشكال الوقتي يرفعه المنفذ ضده أو طالب التنفيذ أو الغير ومن ثم فإن الخصومتين تختلفان من حيث إمكانية رفع الإشكال من الغير.

ومن حيث المحل يمكن القول بأنه متشابه في الخصومتين بحيث أنه في كليهما يهدف إما إلى عرقلة التنفيذ أو إلى المطالبة بالتعجيل، في حين أن السبب مختلف في الخصومتين بحيث أنه في خصومة الإشكال الوقتي يتجسد في الشروط والإجراءات الواجب توافرها لاتخاذ عملية التنفيذ الجبري، في حين أنه في خصومة التظلم من وصف النفاذ المعجل يتجسد في مخالفة القواعد الخاصة بمنح أو رفض النفاذ المعجل[1].

الفرع الثالث

تمييز إشكالات التنفيذ عن كل من التظلم من وصف الحكم و الطلبات الجديدة

سنحاول هذا التمييز بين كل من إشكالات التنفيذ التظلم من وصف الحكم (أولا) وإشكالات التنفيذ والطلبات الجديدة (ثانيا).

1- زوبيري مختار، المرجع السابق، ص 38.

أولا: تمييز إشكالات التنفيذ عن التظلم من وصف الحكم

التظلم من وصف الحكم، هو طريق خاص للطعن في الحكم أمام جهة الاستئناف حسب نص المادة 324 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لتصحيح خطأ قد وقعت فيه المحكمة عند وصفها للحكم، ويلتمس إعطاء الوصف الصحيح للحكم بناء على ما هو ثابت به من واقع وقانون، لأن القاعدة المقررة في هذا الشأن أنه لا يعتد بتكييف المحكمة للحكم إذا كان مخالفا للقانون.

والتظلم من وصف الحكم إذا كان يرمي إلى وقف تنفيذ الحكم إلا أنه مؤسس على وقوع المحكمة في خطأ قانوني في وصف الحكم، وهو أمر لا يصح أن تبنى على أساسه دعوى الإشكال في التنفيذ التي يتعين على المحكمة التي تنظرها أن تحترم حجية الحكم المنفذ بمقتضاه ولو قام الدليل على أن الحكم المذكور قد أخطأ في الوصف.

كما يواجه التظلم من الوصف مسائل سابقة على التنفيذ، وتبعا لذلك لا يجوز رفع دعوى الإشكال الوقتي بالاستناد إلى الخطأ في وصف الحكم، لاختلاف أسباب المنازعة في التنفيذ التي تواجه إجراءاته[1].

ثانيا: تمييز إشكالات التنفيذ عن الطلبات الجديدة

الطلبات الجديدة هي الطلبات التي تقدم بعد صدور السند التنفيذي كأن يحكم للدائن بدينه في مواجهة مالك على الشيوع ثم يقدم الدائن بعد ذلك طلب بيعه لعدم إمكان

1- حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص 29، .

قسمته عينا مستندا في ذلك إلى أن الحكم الذي أثبت دينه فهنا الطلب ليس منازعة في التنفيذ ولا يختص بنظرها قاضي التنفيذ إلا إذا وجد نص بذلك ومثال الطلب الجديد أيضا الذي لا يعد منازعة في التنفيذ ما يقدمه مصاب في حادث السيارة مطالبا بزيادة قيمة التعويض نظرا لتفاقم الضرر.

فهذه الطلبات ليست منازعات تنفيذ ولا يحكمها النظام الخاص بهذه المنازعات فلا يجوز تقديمها شفاهة أمام المحضر مثلا وإنما تقدم إلى المحكمة المختصة بها نوعيا ومحليا[1] .

وهكذا يتبين لنا من كل ما سبق مدى ذاتية إشكالات التنفيذ التي تتفرد عن باقي الأعمال الإجرائية الأخرى الأمر الذي ينجر عنه ضرورة عدم الخلط بينها.

والآن سوف نتطرق في المبحث الموالي لصور إشكالات التنفيذ.

المبحث الثاني

صور إشكالات التنفيذ

يجمع الفقه على أن هناك نوعان من إشكالات التنفيذ حسب طبيعة الحكم المطلوب صدوره فيها ، فتنقسم إلى نوعين : إشكالات تنفيذ موضوعية وإشكالات تنفيذ وقتية وهذا التقسيم يكسبها أهمية بالغة وذلك على عدة مستويات سواء من حيث طبيعة الحكم الصادر أو الاختصاص القضائي[2].

1- علي أبو عطية هيكل، التنفيذ الجبري في قانون المدافعات المدنية والتجارية ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر، 2008، ص 359.

2- عمارة بلغيث ،التنفيذ الجبري وإشكالاته ، دراسة تحليلية مقارنة لطرق التنفيذ و إجراءاته ومنازعاته ، دار العلوم ، الجزائر،2004 ، ص ،132 .

المطلب الأول

إشكالات التنفيذ الموضوعية

من خلال هذا المطلب ستحاول الإلمام بأهم المسائل التي تحكم إشكالات التنفيذ الموضوعية وذلك من خلال تعريف هاته الأخيرة بصورة دقيقة، كما ستحدد موضوعها والوقت الذي يجب إبداؤها فيه، مع إعطاء بعض الأمثلة التطبيقية لتوضيحها أكثر.

الفرع الأول

تعريف إشكالات التنفيذ الموضوعية

لم يعرف المشرع الجزائري إشكالات التنفيذ الموضوعية وعليه يتعين علينا الرجوع إلى التعاريف الفقهية ومن أهم التعاريف نجد ما يلي:

منازعات التنفيذ الموضوعية هي التي يطلب فيها أحد أطراف التنفيذ أو الغير إصدار حكم موضوعي في التنفيذ أي حكما بجواز التنفيذ أو عدم جوازه مصحة التنفيذ أو بطلانه، بعد التقه أو عدم عدالته أو أي إجراء من إجراءاته[1].

1- على أبو عطية هيكل، المرجع السابق، ص، 363 .

كما تم تعريفها أيضا على أنها تلك المنازعات التي تدور حول أركان أو شروط يجب توافرها الوجود أو لصحة التنفيذ الجبري ويصدر فيها إما حكم بصحة التنفيذ أو ببطلانه أو بجوازه أو بعدم جوازه[1].

-وقيل هي تلك المنازعات التي يطلب فيها الخصم الحكم بما يحسم النزاع في أصل الحق وهي تهدف إلى الحصول على حكم موضوعي لصحته أو بطلانه أو وجود الحق في التنفيذ أو عدم وجوده وليس مجرد الحصول على حماية وقتية كما في إشكالات التنفيذ الوقتية[2].

-في حين عرفها البعض على أنها إعتراض يطال إجراءات التنفيذ وأركانه يترتب على قبولها إلغاء التنفيذ والإطاحة به بحكم قطعي يمس الحق في التنفيذ المخالفة هذا الحق للأصول الإجرائية[3].

وخلاصة هذه التعاريف إن إشكالات التنفيذ الموضوعية عبارة عن منازعات توجه إلى أي ركن من أركان التنفيذ الجبري أو إجراءاته بغرض إثبات صلاحيته أو عدم صلاحيته الإفراز تنفيذ جبري صحيح خالي من العيوب[4].

1- نبيل إسماعيل عمره، إشكالات التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف، مصر، 1982 ، ص، 363

2- محمد الصاوي مصطفى، قواعد التنفيذ الجبري، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 2000 ، ص، 545.

3- محمد حسنين، شرح قانون الإجراءات المدنية، الجزء الثاني، طرق التنفيذ ، دار الهدى ،الجزائر،2006، ص، 122.

4 حمدي باشا عمر، المرجع السابق ، ص،45.

الفرع الثاني

موضوع إشكالات التنفيذ الموضوعية

موضوع إشكالات التنفيذ الموضوعية قد يتمثل في المنازعة في صحة التنفيذ التي تنصب على إحدى مقدمات التنفيذ أو أركانه أو صحة السند التنفيذي وقد يتمثل في منازعة عدالة التنفيذ التي تتعلق بالحق الموضوعي المنفذ من أجله[1].

أولاً: منازعات صحة التنفيذ

1- المنازعة في صحة السند التنفيذي

قد يهدف الإشكال إلى إنكار القوة التنفيذية للسند التنفيذي، سواء تعلق الأمر بحكم أو غيره من السيدات التنفيذية المذكورة بالمادة **600** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو الادعاء بانعدام الحكم أو بطلان حكم التحكيم أو سقوط الأمر على عريضة المراد تنفيذه لعدم تقديمه للتنفيذ خلال ثلاثة أشهر كما تتوجب أحكام المادة **311** فقرة **03** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

2- المنازعة في مقدمات التنفيذ

يقصد بمقدمات التنفيذ هي جميع الإجراءات التي يوجب المشرع اتخاذها قبل البدء في التنفيذ الجبري، بحيث يصبح التنفيذ بدون القيام بهذه المقدمات باطلاً، وهذه الإجراءات تمر

1- أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص، 359.

2- حمدي باشاء ، مرجع سابق، ص ،48.

بمرحلتين وهما: تبليغ السند التنفيذي، والتكليف بالوفاء[1].

وإن كانت مقدمات التنفيذ لا تعتبر من إجراءات التنفيذ الجبري، إلا أنه يجوز المنازعة على أساس تخلف إحدى مقدمات التنفيذ وفقاً لأحكام المادة **612-613** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]، وتتمثل في تكليف المنفذ عليه بما يتضمنه السند التنفيذي في أجل أقصاه 15 يوماً، والهدف من ذلك أن يكون المنفذ عليه على بينة من السند التنفيذي وبما هو مطالب به، ولكي يتأكد مما كان السند مستوفياً لكافة الشروط أم لا[3].

3- المنازعة في أركان التنفيذ

قد يكون موضوع المنازعة أشخاص التنفيذ أو محله أو شكله مثل الادعاء بأن المحضر يقوم بالتنفيذ خارج دائرة اختصاص المحكمة التابعة لها أو المنازعة في صفة أو أهلية أحد أطراف التنفيذ، ومثل هذه المنازعة في محل التنفيذ، كادعاء بأن المال المحجوز ليس ملكاً للمدين أو أنه مما لا يجوز توقيع الحجر عليه[1].

1- العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر ،مرجع سابق، ص، 10.

2- أنظر المواد 612، 613 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

3- امين مناخ عز الدين، مرجع سابق، ص ،26-27.

أما المنازعة في شكل التنفيذ، فتتمثل في الادعاء بأن الطريق الذي اتبع في الحجر ليس هو الطريق الذي حدده القانون للحجر على المال محل التنفيذ، أو الادعاء ببطلان أحد الإجراءات لعدم توفير الشكل القانوني كبطلان حجر مال المدين لدى الغير[2] .

ثانيا: المنازعة في عدالة التنفيذ

المنازعة في عدالة التنفيذ، هي تلك المنازعة التي تدور حول الحق الموضوعي المنفذ من أجله، فالتنفيذ كعمل إجرائي يخضع لقانون الإجراءات المدنية والإدارية إذا تم وفقاً لهذا القانون لذلك فالغاية التي يهدف إلى تحقيقها، غاية موضوعية تتمثل في حماية الحق الموضوعي المطالب به، ولذلك لا تتحقق هذه الغاية من التنفيذ، إلا إذا كان الحق موجوداً وإلا كان التنفيذ غير عادل[3] .

وتتمثل منازعات عدالة التنفيذ في أن الحق الموضوعي قد اقتضى لأي سبب من أسباب الالتزام سواء بالوفاء بالدين المقاصة، تحديد الالتزام الإبراء، أو الادعاء بتقادم الحق الموضوعي[4].

وتفترق منازعات صحة التنفيذ عن منازعات عدالته في أن الحكم في منازعة عدالة التنفيذ يرتب حجية الشيء المقضي فيه بالنسبة للحق الموضوعي، ويحول دون قيام طالب التنفيذ بالتنفيذ من أجل الحق ذاته بينما المنازعة في صحة التنفيذ فإن الحكم ببطلان التنفيذ يقتصر على ذات الإجراءات، ولا يمنع من قيام طالب التنفيذ بتجديد الإجراءات بشكل سليم وصحيح بناء على ذات السند التنفيذي الذي لم يحدث أي مساس بقوته التنفيذية[5].

1-بلغيت عمارة، مرجع سابق، ص 135.

2-بن مناخ عز الدين، مرجع سابق، ص 37.

والخلاصة أن الإشكالات الموضوعية في التنفيذ بشكل عام تنصب على صحة أو بطلان التنفيذ أو السند التنفيذي، حينما يرمي إلى إنكار قوته التنفيذية أي أنه يوجد للحق في التنفيذ بذاته.

ويكون المطلوب فيها حكم يحدد مصير هذا التنفيذ:

1. ببطلانه أو بصحته.

2. بشرعيته أو عدم شرعيته.

3 بعدالته أو عدم عدالة تنفيذه[1].

3- بلغيت عمارة، مرجع سابق، ص 136.

4- حمدي باشا ، مرجع سابق، ص 50.

5- العربي الشحط عبد القادر ، نبيل صقر ، مرجع سابق، ص 198-199.

الفرع الثالث

الوقت الذي يجوز فيه إبداء المنازعة الموضوعية

يجوز رفع دعوى الإشكال الموضوعي في التنفيذ سواء قبل الشروع في التنفيذ الجبري أو أثناء توقيعه أو بعد تمامه.

أولا : رفع دعوى الإشكال الموضوعي قبل البدء في التنفيذ:

فبمجرد حصول الدائن على السند التنفيذي الذي يمكنه من مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري يجوز رفع الإشكال الموضوعي في التنفيذ وحتى قبل أن يشرع الدائن في التنفيذ فعلا وذلك إما للمنازعة في صلاحية السند التنفيذي أوفي صفة طالب التنفيذ أوفي عدم اتخاذ مقدمات التنفيذ ... الخ كما يجوز للغير إذا استشعر احتمال التنفيذ على أمواله أن يستشكل في التنفيذ قبل بدئه توقيا لما قد يلحق به من ضرر[2].

ثانيا : رفع دعوى الإشكال الموضوعي أثناء عملية التنفيذ:

يجوز رفع الإشكال الموضوعي أثناء التنفيذ الجبري وخلال إجراءاته كزوال صفة طالب التنفيذ، كهلاك المال المنفذ عليه، أو رفع طعن في التنفيذ، كالوفاء التالي على الحصول على السند التنفيذي، أو كحصول عرض جدي وإيداع، أو كحدوث المقاصة القانونية أو الاتفاقية بعد صدور الحكم[3].

1- أحمد هندي ، أصول التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006 ، ص 504

2- حمدي باشا عمر، المرجع السابق ، ص 133

3- نبيل إسماعيل عمر، مرجع سابق، ص 21.

ثالثا: رفع دعوى الإشكال في التنفيذ بعد تمام التنفيذ

يجوز أيضاً رفع دعوى الإشكال في التنفيذ بعد تمامه بهدف إبطال التنفيذ الذي تم ومن أمثلة منازعات التنفيذ التي تثور بعد تمامه الدعوى بطلب بطلان البيع أو طلب بطلان التوزيع، أو الدعوى الوقتية بعدم الاعتداء بالحجز، أو بطلب التعويض بسبب إجراء التنفيذ التعسفي، أو رد ما استوفى به بدون وجه حق بشرط عدم المساس بحجية الحكم الذي يتم التنفيذ بمقتضاه .

الفرع الرابع

أمثلة تطبيقية عن إشكالات التنفيذ الموضوعية

سوف نتعرض هنا إلى أهم الدعاوى المتعلقة بإشكالات التنفيذ الموضوعية التي وردت في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك على سبيل المثال لا الحصر وهي كالاتي:

أولا : دعوى الاسترداد:

أ- تعريفها:

دعوى استرداد المنقولات المحجوزة هي الدعوى التي يرفعها شخص من الغير مدعيا ملكية المنقولات المحجوزة أو أي حق يتعلق بها طالبا فيها تقرير ملكيته على هذه المنقولات أو تقرير أي حق يتعلق بها وإلغاء الحجز الموقع عليه[1].

فدعوى الاسترداد ترمي إلى أمرين ، الأمر الأول يتمثل في : ملكية الاسترداد للمنقولات المحجوزة أما الثاني فيتمثل في بطلان الحجز الموقع على هذه المنقولات والواضح أن الأمر

1- أحمد أبو الوفاء المرجع السابق، ص 224 .

الثاني يعد نتيجة طبيعة للأمر الأول لأن الحجز الذي يوقع على غير أموال المدين يعتبر باطلا[1].

ب- شروطها: يشترط القانون لقبول دعوى الاسترداد توافر الشروط الآتية:

* يجب أن ترفع الدعوى من الشخص الغير الذي له حق على المال المحجوز غير حائز له والمقصود بالغير هنا من لم يكن طرفا في التنفيذ ويستند على حق يتعلق بالمنقول محل التنفيذ[2].

* يجب إن يطلب المدعي الحكم له بملكية المنقولات المحجوزة أو ثبوت أي حق أخر عليها يتعارض معه الحجز كما يجب أن يطلب فضلا عن ذلك بطلان إجراءات الحجز وإلغائها.

* يجب أن ترفع الدعوى بعد توقيع الحجز وقبل عملية البيع.

* ترفع الدعوى ضد الدائن الحاجز والمحجوز عليه والحاجزين المتدخلين إن وجدوا بحضور المحضر القضائي أو محافظ البيع بصفتهما قائمين بالبيع.

* يجب أن يودع رافع الدعوى المستندات الدالة على الملكية فضلا عن ضرورة ذكر جميع البيانات الخاصة بالملكية في العريضة الافتتاحية للدعوى والغرض من ذلك أن يطلع المدعى عليهم على المستندات قبل اليوم المحدد للجلسة[3].

1- فتحي والي ، التنفيذ الجبري وفقا لمجموعة المرافعات الجديدة، دار النهضة العربية، مصر، 1971، ص 648.

2- العربي شحط عبد القادر ، نبيل صقر، المرجع السابق، ص 225.

3- الوافي فيصل سلطاني عبد العظيم ، المرجع السابق ، ص 92.

ولقد نظم المشرع الجزائري أحكام هذه الدعوى بنص المادة **716** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ورغم أن هذه المنازعة موضوعية إلا أن الاختصاص للنظر فيها منحالقاضي الاستعجال، وهو استثناء عن القاعدة العامة.

أما الحكمة من ذلك فهو السرعة في الفصل في هذه الإشكالات التي تعتبر عراقيل تواجه سير التنفيذ الجبري، لهذا فقد أوجب المشرع على القاضي الفصل في الاستعجال في أجل خمسة عشرة **15** يوما سواء باسترداد المنقولات المحجوزة ورفع الحجز أو رفض طلب الاسترداد ومواصلة التنفيذ.

حيث إذا خسر طالب الاسترداد دعواه جاز للدائن الحاجز أن يرجع عليه أمام قاضي الموضوع بطلب التعويضات المدنية عما لحقه من ضرر وهو ما نصت عليه المادة **718** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ويكون الحكم قابل للاستئناف [1].

ثانيا : دعوى الاستحقاق:

أ- تعريفها :

هي المنازعة الموضوعية التي يرفعها شخص من الغير مدعيا ملكية العقار الذي بده في التنفيذ عليه ، وذلك بعد بدء التنفيذ عليه وقبل تمامه، ويطلب فيها تقرير حقه في العقار وبطلان إجراءات التنفيذ [2].

1- محامي سهيلة، المرجع السابق، ص 26

2- العربي شحط عبد القادر، نبيل صفر المرجع السابق، ص 88

ب- شروطها :

يتضح من التعريف السابق أنه لكي تعتبر الدعوى دعوى استحقاق يجب توافر الشروط التالية :

-أن ترفع بعد البدء في التنفيذ على العقار وقبل تمامه،
-أن يطلب المدعي ملكية العقار محل التنفيذ وبطلان الحجز الموقع عليه
-أن يكون العقار محل الدعوى تحت يد المدين.

وترفع هاته الدعوى عن طريق الاستعجال ضد المدين المحجوز عليه بحضور المحضر القضائي.

ويفصل رئيس المحكمة في الدعوى الإستعجالية في أجل أقصاه **30** يوما من تاريخ تسجيل الدعوى ، وفي حالة حلول أجل البيع قبل أن يفصل رئيس المحكمة في دعوى الإستعمال الرافع الدعوى طلب وقف البيع بعريضة أمام رئيس المحكمة قبل جلسة البيع بن **03** أيام[1] .

ثالثا: دعوى بطلان البيع الجبري (حكم رسو المزاد):

إذا كانت إجراءات البيع بالمزايدة للعقار المحجوز باطلة لحصولها في حلمة غير طنية ، أو منع شخص من الدخول فيها بغير وجه قانوني أو قبول عرض من شخص ممنوع

قانونا من المزايدة أو لغير ذلك من الأسباب، فهل يجوز الطعن بدعوى البطلان في حكم رسوم المزاد؟

1- العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر المرجع السابق، ص 88.

تنص المادة 765 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: حكم رسو المزاد غير قابل لأي طعن»، وبالتالي فلا يجوز أن يطعن في حكم رسو المزاد عن طريق طرق الطعن العادية أو حتى غير العادية ، لأن هذه الطعون خصصها المشرع الجزائري للأحكام القضائية الفاصلة في منازعة قضائية وهو ما لا ينطبق على حكم رسو المزاد الذي لا يفصل في نزاع بل هو عبارة عن محضر لبيان ما تم من الإجراءات في جلسة البيع وإثبات وقوعه لمن رسا عليه المزاد.

ومادام المشرع لم ينص على وسيلة خاصة للتظلم من حكم رسو المزاد ولم تحدد حجية هذا العمل الذي يقوم به القضاء فالنتيجة أنه يبقى خاضعا لأحكام القواعد العامة التي تخضع لها الأعمال الولائية.

واستنادا أيضا إلى المبدأ الذي يقضي بأن كل الأعمال القانونية تخضع للطعن فيها أمام القضاء بدعوى البطلان ، يحق لصاحب المصلحة أن يتظلم من هذا العمل بدعوى البطلان أمام المحكمة التي وقع البيع بالمزاد أمامها ، وتعد هذه الدعوى إشكال موضوعي في التنفيذ[1].

رابعا: دعوى رفع الحجز التحفظي:

إن الغاية من الحجز التحفظي هي ضبط المال المحجوز لمنع المدين من التصرف به، أي وضع أموال المدين المنقولة المدية والعقارية تحت يد القضاء ومنعه من التصرف فيه تصرفا يضر الحاجز[2].

1- العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر المرجع السابق، ص 145.

2- بوصري بلقاسم محمد، طرق التنفيذ من الناحية المدنية، أطروحة مقدمة لنيل شادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص العقود والمسؤولية، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة 2015، ص 217

في نفس السياق، يرى جانب من الفقه أن توقيع الحجز التحفيظي لا يقبل إلا من الدائن لا يحمل سندا تنفيذيا، إذ أن هذا الإجراء قد قصد به حماية الدائن والحفاظ على ضمانه العام لحين حصوله على السند التنفيذي[1].

تأسيسا على ذلك، يشترط لقبول دعوى رفع الحجز أن تتوفر مجموعة من الشروط، إذا كانت الدعوى بصحة الحجز قد رفعت ومازلت قائمة أمام الجهة القضائية سواء كانت محكمة الدرجة الأولى أو المجلس القضائي، فلا يجوز رفع دعوى رفع الحجز، وسبب ذلك أنه في هاتين الحالتين

يستطيع المحجوز عليه التمسك بجميع الأوجه التي كان يريد أن يتمسك بها عن طريق دعوى رفع الحجز[2].

إضافة إلى ما تم ذكره، فالخصوم في دعوى رفع الحجز هم المدعي وهو المدين المحجوز عليه، أما المدعى عليه فهو الدائن الحاجز، أما المحجوز لديه لا يدخل في هذه الدعوى

1- بوصري بلقاسم محمد، المرجع السابق، ص ،218.

2- العربي شحط عبد القادر، صفر نبيل طرق التنفيذ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص،201.

رغم هذا إلا أنه من مصلحة المحجوز أن يختصم المحجوز لديه ليمنعه من الوفاء في دعوى الحجز.

بالتالي، فإن الاختصاص النوعي في دعوى رفع الحجز يعود إلى رئيس المحكمة وذلك وفق القواعد العامة في الاختصاص لمنازعات التنفيذ الموضوعية، أما الاختصاص الإقليمي نجد أن المشرع نص صراحة على انه يكون لقاضي التنفيذ التابع له المحجوز عليه بمعنى يكون للمحكمة التي وقع في دائرة اختصاصها الحجز[1].

خامسا: دعوى المنازعة في صفة طالب التنفيذ:

يستمد طالب التنفيذ صفته من الحق الموضوعي الثابت في السند التنفيذي، وتفريعا على ذلك تثبت الصفة في التنفيذ لكل دائن ثبت اسمه في السند التنفيذي ولمن يخلفه خلافة عامة أو خاصة.

وبالتالي يمكن للوارث والموصى له بجزء من التركة ، أن يطلب تنفيذ الأحكام وسائر السندات التنفيذية الأخرى التي صدرت لمصلحة السلف ، فإذا مات الدائن قبل أو أثناء لإجراءات التنفيذ يحل محله خلفه العام ويتعين في هذه الحالة إثبات صفة الخلف بفريضة

1- تنص المادة 40/9 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: " ... . في المواد المستعجلة، أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الإشكال في التنفيذ، أو التدابير المطلوبة".

وإعلان المدين عن ذلك قبل البدء في إجراءات التنفيذ، وإذا وقعت منازعة في هذه الصفة ، كأن يدعي المدين بأن الوريث المذكور بالفريضة ليس من صلب المتوفى بل هو شخص متبنى هنا توجب المادة **615** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على المحضر القضائي القائم بالتنفيذ أن يحرر محضرا بذلك ويحيل الخصوم إلى الجهة القضائية المختصة قسم شؤون الأسرة بالمحكمة – للفصل في مسألة صفة التنفيذ باعتبارها إشكال موضوعي في التنفيذ[1].

المطلب الثاني

إشكالات التنفيذ الوقتية

الإشكال في التنفيذ الوقتي هو الصورة الثانية لمنازعات التنفيذ وسوف يتم دراسة هذا الموضوع بالطريقة نفسها التي عولج بها الإشكال التنفيذي الموضوعي، أي بالتطرق إلى تعريف الإشكال الموضوعي وموضوعه. وسنحدد مجالها وفي الأخير سنعطي بعض الأمثلة التطبيقية لتوضيحها أكثر.

الفرع الأول

تعريف إشكالات التنفيذ الوقتية

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف إشكالات التنفيذ الوقتية، كما لم يضع لها معياراً يمكن الاستناد إليه لتمييز تلك المنازعات عن غيرها من المنازعات الأخرى.

1- حمدي باشا عمر، المرجع السابق،ص،68.

ويتبين لنا من نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية **08-09** أن المشرع قد استخدم مصطلح إشكالات التنفيذ في المواد من **631** إلى **635** منه، لكن ومع استخدام المشرع لهذا المصطلح إلا أنه لم يبين لنا مفهومه تاركا ذلك للفقه، ومن بين التعريفات الفقهية التي جاءت بخصوص هذا المجال:

إشكالات التنفيذ الوقتية هي تلك المنازعات التي تتعلق بالتنفيذ الجبري ويكون المطلوب فيها إجراء وقتيا يؤثر في سيره، وهو وقف التنفيذ أو الاستمرار فيه مؤقتاً الحين الفصل في المنازعة الموضوعية[1].

كما قيل بأن إشكالات التنفيذ الوقتية هي التي يكون المطلوب فيها إجراء وقنياً وهو الاستمرار في التنفيذ أو وقف التنفيذ مؤقتاً فهي في الحقيقة تمثل اعتراض على التنفيذ المؤقت أو طلب الحكم باستمراره مؤقتاً إلى أن يفصل في الإشكال الموضوعي أو في النزاع على أصل الحق[2].

كما عرف الإشكال الوقتي بأنه منازعة في التنفيذ الجبري أياً كان نوعه مباشراً أوعيني أو بالحجر ونزع الملكية أو حتى لو كان حجراً تحفظياً، وأيا كان المحل الذي يرد عليه الحجر أو التنفيذ[3].

1- احمد خليل، مرجع سابق، ص ،286 .

2- عز الدين بن مناخ، مرجع سابق، ص،35.

3- نبيل إسماعيل عمر، مرجع سابق، ص، 14

ومع تعدد تعريفات الفقه الإشكالات التنفيذ الوقتية فهي لم تخرج عن المعنى المقصود بها وهي تلك المنازعات التي تعترض تنفيذ الأحكام القضائية والسندات الواجبة التنفيذ، قبل تمام التنفيذ والمطلوب فيها إجراء وقتي لا يمس أصل الحق كوقف التنفيذ أو الاستمرار فيه مؤقتاً[1].

الفرع الثاني

مجال إشكالات التنفيذ الوقتية

جاء في نص المادة **631** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: " **في حالة وجود إشكال في تنفيذ إحدى السندات التنفيذية المنصوص عليها في هذا القانون يحرر المحضر القضائي محضراً عن الإشكال ويدعو الخصوم العرض الإشكال على رئيس المحكمة التي يباشر في دائرة اختصاصها التنفيذ عن طريق الاستعجال**".

من خلال هذه المادة نستنتج أن مجال إشكالات التنفيذ هو السندات التنفيذية[2]، والمذكورة في نص المادة **600** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فورد النص مؤكداً أنه لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي.

والسندات التنفيذية:

1. أحكام المحاكم التي استنفذت طرق الطعن العادية والأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل.

1- حمدي باشا عمر، مرجع سابق ، ص80

2- السندات التنفيذية titrés exécutoires: السندات التي تخول صاحبها اللجوء إلى التنفيذ الجبري لاستعادة الحق المطالب به وهي نوعان، سندات تنفيذية وطنية، سندات تنفيذية اجنبية، راجع الدكتور بزيارة عبد الرحمان، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، وقد حصر المشرع الجزائري هذه السندات في الفصل الأول من الباب الرابع من الكتاب الثالث في التنفيذ الجبري السندات التنفيذية في المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية.

2. الأوامر الاستعجالية.

3. أوامر الأداء.

4. الأوامر على العرائض.

5 أوامر تحديد المصاريف القضائية.

6 قرارات المجالس القضائية وقرارات المحكمة العليا المتضمنة التزامات بالتنفيذ.

7. أحكام المحاكم الإدارية وقرارات مجلس الدولة.

8. محاضر الصلح أو الاتفاق المؤشر عليها من طرف القضاة والمودعة بأمانة الضبط.

9. أحكام التحكيم المأمور بتنفيذها من قبل رؤساء الجهات القضائية والمودعة بأمانة الضبط.

10. الشيكات والسفاتج بعد التبليغ الرسمي لاحتياجات إلى المدين، طبقا الأحكام القانون التجاري.

11. العقود التوثيقية، لاسيما المتعلقة بالإيجارات التجارية والسكنية المحددة المدة، وعقود القرض والعارية والهبة والوقف والبيع والرهن والوديعة.

12. محاضر البيع بالمزاد العلني، بعد إيداعها بأمانة الضبط ...

13. أحكام رسو المزاد على العقار.

وتعتبر أيضاً سندات تنفيذية كل العقود والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون صفة السند التنفيذي.

فيجب أن يكون بيد الدائن مباشر التنفيذ حكم أو أمر أو محرر موثق أو أي ورقة يعطيها القانون صفة السند التنفيذي، ويجب أن يكون الحكم أو المحرر ... إلخ مستكملاً كافة الشروط التي يتطلبها القانون في السند التنفيذي وإذا تخلف هذا الشرط أو ذلك كأن لم يكن بيد طالب التنفيذ سند تتوافر فيه شروط السند التنفيذي فلا يجوز له مباشرة التنفيذ الجبري[1] .

أولا: الأحكام القضائية:

تعتبر الأحكام القضائية من أهم السندات التنفيذية لأنها فاصلة في خصومة بين عدة أطراف يفترض القانون فيهم أنهم قدموا كل أوجه دفاعهم سواء في الشكل أو في الموضوع، وتعرف الأحكام على أنها الأحكام التي تصدر عن جهة قضائية معينة للفصل في موضوع ما سواء بصفة قطعية أو تمهيدية متضمنة منفعة لخصم ما ويتطلب استعمالها القوة الجبرية [2].

ولكي تحوز الأحكام القضائية القوة التنفيذية يفترض أن يكون الحكم صادرا بإلزام ، وحكم الإلزام الذي يصدر في طلب موضوعي هو الذي يصدر على المحكوم عليه للقيام بعمل أو الامتناع عنه أو تسليم مبلغ من النقود أو شيء ما [3].

كما يجب أن تكون ممهورة بالصيغة التنفيذية وهو ما أشارت إليه المادة **601** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: ((**لا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون إلا بموجب نسخة من السند التنفيذي ممهورة بالصيغة التنفيذية**)).

1- حمدي باشا عمر، مرجع سابق ، ص83-84.

2- الوافي فيصل سلطاني عبد العظيم ، المرجع السابق ، ص 31.

3- العربي شحط عبد القادر، المرجع السابق، ص 73.

ثانيا: العقود التوثيقية:

يقصد بها المحررات التي تم تحريرها أمام موثق والمتضمنة إثبات تصرفات قانونية وهي قابلة للتنفيذ بذاتها دون حاجة إلى استصدار حكم قضائي لتنفيذها وليست كل الأوراق الرسمية تصلح لتكون سندات تنفيذية إنما السند التنفيذي الذي تلحقه القوة التنفيذية هو نوع معين من تلك الأوراق [1].

وذلك بشرط توفر ما يلي:

- ويجب بالإضافة إلى ما تقدم أن يكون المحرر التوثيقي ممهورا بالصيغة التنفيذية.
- أن يكون هذا المحرر أو التصرف رسميا أي محرر من قبل موثق.
- أن ينصب على تصرف قانوني.
- أن يكون الشخص قد تعهد على نفسه بالتزام وحدد أجلا لتنفيذه.

فإذا كان التنفيذ حاصلا بموجب عقد توثيقي وحصل طعن من قبل المدين في صحة العقد ورفع دعوى بالبطلان أمام المحكمة المختصة فيجوز لرئيس المحكمة الجالس للفصل في قضايا إشكالات التنفيذ تقدير كل ذلك والأمر مؤقتا بوقف التنفيذ حتى تفصل محكمة الموضوع في دعوى البطلان متى اتضح له جدية الطعن أما إذا ظهر له أن الطعن غير جدي وان

1- محمد حسنين، المرجع السابق، ص 71

الغرض منه ليس سوى عرقلة عملية التنفيذ فيصوغ له الأمر بالاستمرار في التنفيذ بالرغم من قيام دعوى الموضوع [1].

ثالثاً : الأوامر على العرائض

تصدر في إطار السلطة الولائية للقاضي، بناء على طلب الخصوم من غير مراجعة ودون تكليف الطرف الآخر بالحضور وتعتبر أوامر مؤقتة نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد **310** إلى **312.**[2]

لا تعتبر كل الأوامر على العرائض سندات تنفيذية، وحتى تعتبر كذلك يجب أن تحمل صفة الإلزام وأن تمهر بالصيغة التنفيذية، كما أن رئيس المحكمة ينظر في إشكالات التنفيذ الخاصة بالأوامر على العرائض مثل باقي السندات الأخرى، ويكون الإشكال مرفوعاً من طالب التنفيذ أو من المنفذ ضده أو من الغير، ومثال عن ذلك الإشكالات التنفيذي والتي تعرض بصدد الأوامر على العرائض، هي عرضها للتنفيذ

بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ صدورها وذلك حسب نص المادة 311 فقرة 03 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3].

1- عمارة بلغيت ، المرجع السابق ، ص 125

2- العربي شحط عبد القادر، طرق التنفيذ في المواد المدنية والإدارية وفق قانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، منشورات الألفية ، الطبعة، الثالثة ،الجزائر،2010،ص84.

3- حمدي باشا عمر، مرجع سابق ، ص 87

الفرع الثالث

أمثلة تطبيقية لإشكالات التنفيذ الوقتية

الإبراز موضوع إشكالات التنفيذ الوقتية، يتعين تقديم بعض التطبيقات الميدانية لها وذلك عملا بأحكام ق.إ.م. وهي كالتالي:

أولا – في حالة ما إذا نص الحكم المراد تنفيذه مهلة المدين للوفاء فلا يمكن التنفيذ إلا بعد انقضاء هذه المدة، فإذا بدأ الدائن في إجراءات التنفيذ الجبري بمقتضى هذا الحكم فانه يجوز للمدين قبل تمام التنفيذ أن يرفع إشكالا وقتيا بغرض وقت التنفيذ مؤقتا حتى حلول الأجل المحدد في الحكم[1].

ثانيا – يجوز لدائن الحاجز أن يرفع إشكالاً تنفيذيا يطلب فيه الأمر بالاستمرار في التنفيذ مؤقتا إذا كان أوقف نتيجة رفع دعوى الاسترداد المنقولات من قبل الغير طبقا لنص المادة 717 في إم.إ، وكان قاضي الاستعجال قد قضى برفض طلب الاسترداد ولم يشير إلى مواصلة التنفيذ[2].

ثالثا – يجوز رفع الاعتراض على النفاذ المعجل أمام رئيس الاستعجال المعروض أمامه الاستئناف أو المعارضة، حيث يجوز له توقيف أو استمرار الاعتراض على النفاذ المعجل في أقرب جلسة، وهذا طبقا لنص المادة 324 ق.إ.م. التي تنص على أن: " يجوز رفع الاعتراض على النفاذ المعجل أمام رئيس الجهة القضائية المعروض أمامها الاستئناف أو المعارضة،

1–سلوغة مروة، بلحيدوش خديجة، المرجع السابق، ص ص 70–71

2–قاسمي خديجة، المرجع السابق، ص 324 .

خلاصة الفصل:

ختاما لما تم تناوله في هذا الفصل يمكن القول أن إشكالات التنفيذ هي عبارة عن منازعات قانونية متعلقة بالتنفيذ يطلب فيها ذو المصلحة من الأطراف أو الغير إجراء وقتي لا يمس أصل الحق كوقف التنفيذ أو الاستمرار فيه ، تتخذ هذه الإشكالات صورتين : إشكالات تنفيذ موضوعية وأخرى وقتية، ميزها المشرع بخصائص عدة تجعلها تنفرد على باقي المنازعات.

وتكون محل هذه الإشكالات السندات التنفيذية الواردة في المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي يمكن أن تكون عبارة عن سندات قضائية كالأحكام والقرارات والأوامر القضائية وغيرها، كما يمكن أن ينصب الإشكال على سندات غير قضائية كالعقود التوثيقية... الخ

الفصل الثاني

دعوى إشكالات التنفيذ

الفصل الثاني

دعوى إشكالات التنفيذ

بعد أن تطرقنا في الفصل الأول إلى بيان الإطار المفاهيمي لإشكالات التنفيذ سنتطرق في الفصل الثاني، إلى الجانب التطبيقي أي الإجرائي لإشكالات التنفيذ تحت عنوان دعوى إشكالات التنفيذ، وهي الوسيلة التي تمكن المستشكل من الحصول على مبتغاه والمتمثل في وقف التنفيذ بصفة مؤقتة أو الاستمرار فيه.

وسنتناول في هذا الفصل كل ما يتعلق بدعوى الإشكال في التنفيذ سواء من حيث شروط قبولها سواء العامة والخاصة في المبحث الأول أطرافها أو من حيث الجهة القضائية المختصة فيها أو طريقة رفعها أمام القضاء وهذا في حين سنتطرق في المبحث الثاني وأخيرا سوف نتطرق إلى الحكم الصادر في دعوى إشكالات التنفيذ وهذا في المبحث الثالث.

المبحث الأول

شروط قبول دعوى الإشكال في التنفيذ

دعوى الإشكال في التنفيذ كغيرها من الدعاوى القضائية تخضع للقواعد العامة وإلى شروط يجب توافرها حتى تقبل أمام القضاء ، وهي ليست شروط للاستجابة للطلب المقدم في صورة الإشكال في التنفيذ باعتبارها شروط عامة يتعين أن تتوفر في كل طلب يتضمن إشكال في التنفيذ ، وإلى جانب هذه الشروط العامة هناك شروط خاصة يجب توافرها[1].

1- مباركي توفيق ميلود، مرجع سابق، ص356.

المطلب الأول

الشروط العامة/ الشروط الخاصة

تخضع دعوى إشكالات التنفيذ كغيرها من الدعاوى القضائية للقواعد العامة والى شروط يجب توافرها حتى تقبل أمام القضاء ، ويتمثل في الصفة والمصلحة التي نصت عليها المادة **13** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، أما أهلية التقاضي فقد تم استبعادها كشرط لقبول الدعوى لأنها تعد أحد شروط صحة المطالبة القضائية طبقا للمادة **64** من قانون الاجراءات المدنية والإدارية[1].

الفـرع الأول: الشروط العامة

أولا- الصفة

يشترط في الدعوى بصفة عامة أن يكون لرافعها مصلحة شخصية مباشرة ، أي أن يكون هو نفسه صاحب الحق المراد حمايته بالإجراء المطلوب أو من يقوم مقامه قانونا ويتعين أن تتوافر الصفة في المدعي وفي المدعي عليه في دعوى الإشكال التنفيذي ويقع على عاتق صاحب الادعاء أن يثبت صفته أو مركزه القانوني بإثبات علاقته به حتى تتسنى له المطالبة بحماية الحق المدعى به ، والعلاقة التي تربط الشخص بالحق أو المركز القانوني شخصية ومباشرة[2] .

وفي حالة عدم توافر هذه العلاقة أثناء رفع الدعوى يقضي القاضي بعد قبول الدعوى وتثير المحكمة انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه من تلقاء نفسها وفي أي مرحلة كانت

1-مباركي توفيق،" مرجع سابق، ص356.

2-أنظر المادتين، 13و69 ، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

عليها الدعوى لتعلق الصفة بالنظام العام طبقا لنص المادتين **13** و **69** من قانون لإجراءات المدنية والإدارية .

وتتوافر الصفة في الإشكال التنفيذي لأطراف التنفيذ فيكون للمدين المحجوز عليه والدائن الحاجز صفة المنازعة في التنفيذ ، بطلب وقف التنفيذ من المدين المحجوز عليه أو طلب استمراره من الدائن الحاجز وفي حالة تعدد الملتزمين بالسند التنفيذي يجب اختصامهم جميعا وتمكينهم من إبداء ما لديهم من وسائل دفاع كما تتوافر الصفة للغير الذي له مصلحة في الإشكال في التنفيذ رغم أنه ليس طرفا في السند التنفيذي ، وهذا بحضور المحضر القضائي المكلف بالتنفيذ وهو ما نصت عليه المادة **632** الفقرة أولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانيا- المصلحة

يعد شرط المصلحة شرطا جوهريا لقيام دعوى إشكالات التنفيذ الموضوعية، حيث يجب أن يتوفر في رافعها المصلحة اللازمة لقبول منازعته في التنفيذ.

بالتالي، لقبول المنازعة يشترط أن يكون لصاحبها مصلحة فيها، إذ لا يمكن أن يقبل طلب وقف التنفيذ مؤقتا بعد أن يكون التنفيذ قد تم وأساس قبول هذه المنازعة هو المصلحة المحتملة التي تكتفي لقبول الدعوى[1] .

كما نضيف في هذا السياق، أنه يشترط للمصلحة في الدعوى الإشكال أن تكون قانونية

1–مصعد علي أحمد عبد الرحمان، منازعات التنفيذ في الدعوى المدنية، مذكرة لنيل درجة ماجستير في قانون الخاص، كلية دراسات االعليا والبحث العلمي، قسم القانون، جامعة شندي، الخرطوم 2018، ص 69

أي استنادا إلى حق هدده خطر تنفيذ أو عدم التنفيذ مخالف للقانون كذا أن تكون شخصية ومباشرة وأن تكون قائمة وحالة

كما نشير في الأخير، أن المصلحة هي الفائدة العملية والمنفعة التي تعود على المدعي من الحكم له بطلباته، فمتى توفرت للمدعي الفائدة والمنفعة تتوفر المصلحة[1]

ثالثا- إحترام الشيء المقضي فيه

إلى جانب شرطي الصفة والمصلحة، يجب أن يتوفر في رافع دعوى إشكالات التنفيذ الموضوعية شرط احترام حجية الشيء المقضي فيه، بمعنى أن لا يكون قد سبق الفصل في الإشكال في التنفيذ بين نفس الأطراف حول نفس الموضوع بحكم قضائي.

علاوة على ذلك، إذا صدر حكم من هذا القبيل فلا تقبل منازعة جديدة إلا إذا كانت مبنية على وقائع لاحقة على صدور الحكم في المنازعة التنفيذية.

لا يفوتنا أن ننوه بأن شرط الأهلية لا يعد شرطا لقبول الدعوى، وإنّما شرط لمباشرة الخصومة القضائية، فإذا تخلف شرط الأهلية تكون المنازعة غير صحيحة وبالتالي يحكم القاضي بعدم صحة الإجراءات أو بطلانها.

1-الرقاد أسماء ، قواعد الاختصاص والحكم في إشكاليات التنفيذ الموضوعية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة البلقاء التطبيقية، المجلد 08 عدد 05 ، عمان، 2019، ص 367.

رابعا- الأهلية

لا تعد الأهلية شرط لقبول الدعوى وإنما شرطا لصحة المطالبة القضائية أي شرطا لانعقاد الخصومة القضائية، وبالنتيجة يترتب على تخلفها أن يحكم القاضي بعدم صحة الإجراءات أو ببطلانها.

وتعد الأهلية من النظام العام، يمكن للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه وفقا لنص المادة **65** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ودعوى الإشكال التنفيذي يشترط فيها بدورها توافر الأهلية في رافعها وإلا حكم ببطلانها وفق للمادة **65** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[1]

الفرع الثاني

الشروط الخاصة

هي شروط تفرق منازعة الإشكال التنفيذي عن باقي المنازعات وتنقسم إلى قسمين شروط مشتركة بين صورتي إشكالات التنفيذ وشروط خاصة بإشكالات التنفيذ الجبري الوقتية.

أولا- الشروط المشتركة بين صورتي إشكالات التنفيذ

لكي تكون المنازعة متعلقة بالتنفيذ يجب أن يكون التنفيذ جبريا أولا وأن تكون المنازعة قانونية منصبة على إجراءات التنفيذ أو مؤثرة في سيره ثانيا.

1-حمدي باشا عمر ، المرجع السابق ، ص33.

1- أن يكون التنفيذ جبريا

يجب أن تكون المنازعة المطروحة على قاضي إشكالات التنفيذ، تتعلق بالتنفيذ الجبري سواء كان تنفيذا مباشرا(التنفيذ العيني) أو تنفيذا غير مباشر(التنفيذ بطريق الحجز) وبصرف النظر عن السند التنفيذي [1].

بمعنى أنه إذا كان التنفيذ لا يستلزم إجراءات تنفيذ جبري فإن المنازعة التي تثار في شأنه لا تعد من قبيل منازعات التنفيذ التي يختص بها قاضي إشكالات التنفيذ [2].

ويجمع الفقه والقضاء على أن الأحكام التي تنفذ تنفيذا جبريا هي أحكام الإلزام فقط، أما الأحكام المقررة والمنشئة فإنها لا تكون قابلة للتنفيذ الجبري ولا تدخل في مصاف السندات التنفيذية، ويبرر ذلك بأن حكم الإلزام هو وحده الذي يقبل مضمونه التنفيذ الجبري [3].

والحكم الملزم هو الذي يقرر أو يؤكد حق لأحد الخصوم ويلزم الخصم الآخر بأدائه ومثال ذلك الحكم الصادر بطرد المستأجر من العين المؤجرة، الحكم بالنفقة، الحكم بهدم جدار، الحكم بالتعويض... الخ [4].

1- زوبيري مختار، المرجع السابق، ص 91.

2- أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 143.

3- أحمد مليجي، التنفيذ وفقا لنصوص قانون المرافعات مغلقا عليها بآراء الفقهاء وأحكام النقض، دار النهضة العربية مصر، بدون سنة نشر ، ص 196.

4- أحمد مليجي، المرجع السابق، ص 196.

كما لا يجوز الاستشكال في الأحكام التي تصدر أثناء سير الخصومة بإجراء من إجراءات التحقيق، كالحكم الصادر بندب خبير، أو سماع الشهود، أو الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص أو بعدم القبول، فكل هذه الأحكام تكون نافذة بمجرد صدورها، وترتب آثارها دون حاجة لأي إجراء آخر، فالحكم بندب خبير ينفذ بأداء الخبير لمهمته وتقديم تقرير والحكم الصادر بعدم الاختصاص ينفذ بامتناع المحكمة عن نظر الدعوى [1].

وعليه فإن الأحكام المقررة والمنشئة والأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع وبعدم القبول وبعدم الاختصاص، لا تعد سندات تنفيذية، لأنها غير مزودة بقوة تنفيذية، وإنما لها قوة نفاذ تؤدي إلى إحداث آثار معينة أناط بها المشرع وحده الصلاحية لتوليدها.

وبما أن مثل هذه الأحكام ليست سندات تنفيذية، فلا يتصور الشروع في تنفيذها جبرا، وبالنتيجة لا توجه أي نوع من الإشكالات ضده، سواء كان الإشكال وقتيا أو موضوعيا [2].

2- تعلق الإشكال بسير التنفيذ وإجراءاته

لا يكفي لاعتبار المنازعة متعلقة بالتنفيذ، مجرد تعلقها بتنفيذ جبري بل يتعين فوق هذا أن تكون منصبة على إجراءات من إجراءاته أو متعلقة بسير التنفيذ أو مؤثرة في جريانه بأن يكون الحكم الذي سيصدر في الإشكال متعلقا بصحة أو بطلا إجراء من إجراءات التنفيذ أو منصبا

1- زوبيري مختار، **المرجع السابق، ص 91.**

2- نبيل إسماعيل عمر، **المرجع السابق ، ص 148.**

عليه أو مؤثرا فيه، أو أن يكون الحكم مؤثرا في سير التنفيذ من حيث صحة التنفيذ أو بطلانه أو إيقافه أو الاستمرار فيه [1].

أما الاعتراضات التي لا تمس إجراء من إجراءات التنفيذ، ولا تؤثر في سير التنفيذ وجريانه فلا تعتبر إشكالات في التنفيذ، وتفريعا على ذلك لا تعد دعوى طرد المستأجر من العين المؤجرة لبطلان عقد الإيجار، ودعوى إجراء ترميمات عاجلة على العقار المؤجر من قبل إشكالات التنفيذ سواء الوقتية أو الموضوعية وذلك لأنها لا تتصل بإجراء من إجراءات التنفيذ ولا تتعلق بسيره [2].

ثانيا- شروط قبول إشكالات التنفيذ الوقتية

أولاً – أن نكون أمام عقبة قانونية

بمعنى أن يكون من رفع دعوى الإشكال في التنفيذ هو عرض ادعاء قانوني على القضاء من شأنه أن يشكل اعتراضاً على التنفيذ الجبري، كالادعاء بأن الحكم المراد تنفيذه لا يشكل سنداً تنفيذياً حسب المادة **600** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

والعوارض والعقبات التي يثيرها المستشكل تختلف عن العقبات المادية التي تصادف المحضر أثناء قيامه بالتنفيذ كقيام المحكوم عليه بغلق الأبواب، ففي هذه الحالة لا تصلح بأن تكون

1-أحمد هندي، المرجع السابق، ص ص 493-492.

2-الوفي فيصل ، سلطاني عبد العظيم ، المرجع السابق ، ص 148.

إشكالاً تنفيذياً يستوجب عرضه على رئيس المحكمة، بل يتعين استبعاد هذه العقبات بنفسه أو عن طريق المطالبة بتسخير القوة العمومية[1].

ثانيا – أن يتوفر عنصر الاستعجال

عملاً بالقاعدة العامة في اختصاص القضاء المستعجل يشترط توافر عنصر الاستعجال[2]، وهذا طبقاً لنص المادة **299** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على:" **في جميع أحوال الاستعجال، أو إذا اقتضى الأمر الفصل في إجراء يتعلق بالحراسة القضائية أو بأي تدبير تحفظي غير منظم بإجراءات خاصة، يتم عرض القضية بعريضة افتتاحية أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها الإشكال أو التدبير المطلوب، وينادى عليها في أقرب جلسة يجب الفصل في الدعاوى الاستعجالية في أقرب الآجال**".

وما يتفق عليه الفقه والقضاء، أن شرط الاستعجال مفترض في منازعات التنفيذ الوقتية ولا حاجة في إثباته، فالاستعجال الذي يفرض في إشكالات التنفيذ الوقتية يستمد طبيعته من طبيعة الإجراء المطلوب بواسطة هذا الإشكال إذ يعتبر حماية مؤقتة والباعث على طلبها، هو خطر التأخير في الفصل في إشكال الموضوعي، وهذا التأخير يؤدي إلى احتمال فوات حماية المصلحة إذا تأخرت حمايتها العملية طبقاً لقواعد التنفيذ القضائي[3].

1–حمدي عمر باشا، مرجع السابق، ص ص 93–94

2–الاستعجال هو ضرورة الحصول على الحماية القانونية العاجلة التي لا تتحقق من اتباع الإجراءات العادية للتقاضي ،أنظر عبد الحميد الشواربي، إشكالات التنفيذ المدنية والجنائية، ص 84.

وشرط الاستعجال نصت عليه المادة **631** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "**في حالة وجود إشكال في تنفيذ أحد السندات التنفيذية المنصوص علها في هذا القانون، يحرّر المحضر القضائي محضراً في الإشكال، ويدعو الخصوم لعرض الإشكال على رئيس المحكمة التي يباشر في دائرة اختصاصها التنفيذ عن طريق الاستعجال**".

ومن خلال هذه المادة نرى أن شرط الاستعجال افترضه المشرع الجزائري في دعوى الإشكال وأن هذا الافتراض ليس مطلقاً بل يقبل إثبات العكس، بمعنى يجوز للمستشكل ضده إثبات عدم توافر عنصر الاستعجال[1].

ثالثا: أن يكون المطلوب إجراءا وقتيا لا يمس أصل الحق

فيجب أن يكون المطلوب في الإشكال مجرد إجراء وقتي أو تدبير تحفظي لا يمس موضوع الحقوق المتنازع عليها [2].

كأن يقصد رافعه وقف التنفيذ أو الاستمرار فيه مؤقتا على أساس أن الحكم غير جائز تنفيذه لسقوطه بالتقادم ولا يقبل الإشكال الذي يرفع بطلب موضوعي كأن يطلب المستشكل بطلان إجراءات التنفيذ.

كذلك لا تجب أن يكون الفصل في الإشكال يتطلب المساس بالحق الموضوعي الذي يجري التنفيذ لاقتضائه

1-حمدي عمر باشا، مرجع نفسه ص 95.

2-حبار أمال ، المرجع السابق ، ص 164.

ومثال ذلك أن يطلب المدين وقف التنفيذ لوقوع الحجز على ما لا يجوز الحجز عليه، فإن الإشكال في هذه الحالة يكون غير مقبول لأنه يمس حق الدائن في التنفيذ [1].

رابعا : أن يرفع الإشكال قبل تمام التنفيذ

مادام أنه يتعين لقبول الإشكال التنفيذي الوقتي، أن يكون الحكم الذي يتوج دعواه مجديا ومؤثرا سلبا أو إيجابا في عملية التنفيذ الجبري، فإن السؤال يبقى مطروحا حول الإشكال التنفيذي الوقتي الذي يرفع بعد تمام التنفيذ ؟ انطلاقا من عدم تأثير مثل هذا الحكم على عملية التنفيذ [2].

وبما أن الهدف من الإشكال هو وقف التنفيذ أو الاستمرار فيه مؤقتا، فإذا كان التنفيذ قد تم فإنه لا معنى لطلب وقفه ولا معنى أيضا لطلب استمرار، وإنما يجوز إبطال ما تم من إجراءات وهذا الطلب يعد استكمال موضوعي في التنفيذ ولا يعد إشكالا وقتيا.

خامسا: وجوب كون الإشكال مؤسسا على وقائع لاحقة للحكم المستشكل فيه:

لا يجوز أن يؤسس الإشكال على وقائع سابقة على الحكم المستشكل فيه ، لأن هذه الوقائع كان من الواجب إبداؤها أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المستشكل فيه، وهي قاعدة مؤسسة على فكرة أن المستشكل كان في مكنته أن يثير هذه الاعتراضات قبل صدور الحكم ،

1- عبد الرؤوف هاشم بسيوني، إشكالات التنفيذ في أحكام القضاء الإداري، المطبوعات الجامعية، مصر، 2008، ص 30

2-زوبيري مختار ، المرجع السابق ، ص 92.

فإن هو لم يفعل فلا يلومن إلا نفسه، ويكون قد أغلق على نفسه سبيل الاستشكال في هذا النطاق [1].

أما الغير فيمكنه الاستناد إلى وقائع سابقة على صدور الحكم لتأسيس إشكاله كونه لم يكن طرفا فيه.لأن الأحكام القضائية كالعقود المدنية لا تسري على غير طرفيها ، ومن ثم فإن لحكم القضائي لا يكون له حجية إلا على طرفيه أي الخصوم والخلف العام والخلف الخاص، أما الغير فلا يسري عليه الحكم ولا يعتبر حجة في مواجهته، وتبعا لذلك فإذا صدر حكم ورفع الغير إشكالا في تنفيذه فيحق له أن يبني إشكاله على وقائع سابقة على صدور ذلك الحكم[2].

سادسا: أن لا يكون قد سبق الفصل في إشكال التنفيذ أو في طلب وقف التنفيذ

يتفرع موضوع الطلب القضائي الى سبب ومحل ، فإن موضوع الطلب القضائي يجب أن يكون مختلف ومتميز كونه في إطار الخصومة القضائية في التي هي ملك للخصوم تنحصر في الطلبات القضائية التي يتمسك بها الخصوم وتعرض على القضاء للبث فيها وتخضع للسلطة التقديرية للقاضي إذا ما كانت تستفيد من الحماية القانونية في إطار التطبيق السليم للقانون.

وطبقا لنص المادة **635** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنه إذا سبق الفصل في إشكال التنفيذ ، أو في طلب وقف التنفيذ فلا يجوز رفع دعوى ثانية من نفس الأطراف حول نفس الموضوع.

1- أحمد مليجي ، المرجع السابق ، ص 493.

2- حمدي باشا عمر ، المرجع السابق ، ص ص 103، 104.

المطلب الثاني

كيفية رفع دعوى الإشكال في التنفيذ

إن الحديث عن كيفية رفع دعوى الإشكال التنفيذي يتطلب منا التطرق أولا إلى الاختصاص القضائي بنظر إشكالات التنفيذ، ثم إلى أطراف دعوى إشكالات التنفيذ وأخيرا إلى الإجراءات المتبعة في رفع هاته الدعوى.

الفرع الأول

الاختصاص القضائي بنظر إشكالات التنفيذ

سوف نتطرق هنا إلى تحديد الجهة القضائية المختصة نوعيا واقليميا بنظر دعوى الإشكال الوقتي.

أولا- الاختصاص النوعي

وسيتم تناول الاختصاص النوعي لكل صورة من صور إشكالات التنفيذ على حدا.

1- بالنسبة لإشكالات التنفيذ الوقتية

عدم الاختصاص: تنص المادة **36** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن النوعي من النظام العام، تقضي به الجهة القضائية تلقائيا في أي مرحلة كانت عليه الدعوى.

ويترتب على هذه القاعدة أنه يمنع على الخصوم الاتفاق على منح هذا الاختصاص القاضي آخر غير رئيس المحكمة الجالس للفصل في القضايا الاستعجالية[1].

1- قاسمي خديجة، ،مرجع سابق ، ص 45

وهو ما أشارت إليه المادة **631** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في حالة ": وجود إشكال في تنفيذ أحد السندات التنفيذية المنصوص عليها في هذا القانون يحرر المحضر القضائي محضرا عن الإشكال ويدعو الخصوم لعرض الإشكال على رئيس المحكمة التي يباشر في دائرة اختصاصها التنفيذ عن طريق الاستعجال".

ويفهم من هذا النص أن إشكالات التنفيذ الوقتية، لا يختص لها قضاء الموضوع نوعيا، بل يختص بها قضاء الاستعجال.

وعليه حتى ينعقد الاختصاص النوعي لقاضي الأمور الاستعجالية بنظر إشكالات التنفيذ الوقتية، يجب أن يكون بخصوص سندات تنفيذية سواء كانت قضائية أو أحكام التحكيم أو عقود رسمية أو سندات أو أحكام أجنبية.

كما تجدر الإشارة إلى أن القاضي الاستعجالي لا يختص بالإشكال الوقتي إلا إذا توافر عنصر الاستعجال وكان الطلب وقتيا، ومثال ذلك أن يطلب المدين وقف التنفيذ، ثم يتم وقف التنفيذ قبل الفصل في الطلب، فلإشكال هنا لا يكون مقبولا لتمام التنفيذ[1] .

2- بالنسبة لإشكالات التنفيذ الموضوعية

الأصل أن إشكالات التنفيذ الموضوعية تنظر من قبل قاضي الموضوع باعتبارها دعاوى موضوعية محضة، تهدف إلى الإطاحة بعملية التنفيذ بحكم موضوعي قطعي صادر في أصل الحق في التنفيذ[2] .

1-محامي سهيلة، المرجع السابق، ص 20

2-زوبيري مختار، مرجع سابق ، ص 48

لكن المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد خرج عن هاته القاعدة العامة، بتكريسه عدة استثناءات في نصوص متفرقة خولت- لقاضي الاستعجال - الفصل في دعاوى إشكالات التنفيذ الموضوعية ، فقد سبق وأن رأينا في الفصل الأول بأن كل من دعوى الاسترداد ودعوى الاستحقاق ودعوى رفع الحجز ترفع أمام قاضي الاستعجال.

فهاته الدعاوى كلها دعاوى موضوعية، لكن المشرع خول القضاء الاستعجالي حق الفصل فيها، وذلك بغية عدم تعطيل إجراءات التنفيذ وتسريع وتيرتها، وفي كل هذه الحالات يفصل القاضي الاستعجالي باعتباره قاضي موضوع لأنه يناقش أصل الحق الذي قد يتصل بالسند التنفيذي أو بالحق الثابت فيه أو بالمال محل التنفيذ. أما إذا تعلق الأمر بدعوى بطلان البيع الجبري(بطلان حكم رسو المزاد) أو دعوى المنازعة بقبول الكفيل (المادة **587** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، فتبقى من الاختصاص الأصيل القاضي الموضوع[1].

ثانيا- الإختصاص الإقليمي

وسنتطرق هنا إلى الاختصاص الإقليمي بنظر إشكالات التنفيذ الوقتية أولا ثم الاختصاص الإقليمي بنظر إشكالات التنفيذ الموضوعية.

1- بالنسبة لإشكالات التنفيذ الوقتية

القاعدة العامة التي تحكم الاختصاص المحلي هو أنه ليس من النظام العام ولا يجوز للأطراف الاتفاق على مخالفته، وقد حددت المادة **40** الفقرة **05**

1- حمدي باشا عمر ، المرجع السابق ، ص 364

2- حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص 364

من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الاختصاص المحلي حيث نصت« **في المواد المستعجلة أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الإشكال في التنفيذ أو التدبير المطلوب**».

ونفهم من نص المادة **40** فقرة **05** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنها جعلت الاختصاص المحلي في إشكالات التنفيذ الجبري إلى الجهة القضائية التي وقع فيها الإشكال التنفيذي أو التدبير المطلوب [1].

غير أنه يثور تساؤل حول ما إذا كانت إشكالات التنفيذ الوقتية تخضع للقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة **46** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تحدد طبيعة الاختصاص الإقليمي أنه ليس من النظام العام؟

يرى الأستاذ حمدي باشا عمر أن الاختصاص الإقليمي لقاضي إشكالات التنفيذ يعد من النظام العام وذلك بالرجوع إلى نصوص المواد **40** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذا المادتين **299** و **631** والتي وردت كلها بصيغة مصطلح دون سواها وقد راعي المشرع في تحديده الاختصاص الإقليمي، كون أن المحكمة الواقع في دائرتها الإشكال تكون هى القريبة من محل التنفيذ مما يسهل هيمنتها عليه، فضلا على أن الاختصاص الإقليمي في مادة التنفيذ يندمج في الاختصاص النوعي وينبغي أن يأخذ حكم، وتبعا لذلك فمادام أن الاختصاص النوعي من النظام العام فكذلك الاختصاص الإقليمي في مادة التنفيذ [2].

1-محامي سهيلة، المرجع السابق، ص 21 .

2-حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص 132.

2- بالنسبة لإشكالات التنفيذ الموضوعية

نص المشرع على قاعدة عامة في الاختصاص المحلي، مفادها اختصاص محكمة موطن المدعى عليه كمبدأ عام، وذلك في جميع الدعاوى التي لم ينص فيها على اختصاص محلي خاص، فالمادة **37** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص: « **يؤول الاختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرتها موطن المدعي عليه وإن لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك**».

إلى جانب القاعدة العامة المبينة، أورد قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد استثناءات عليها، بموجبها يؤول الاختصاص المحلي لمحكمة معينة – دون سواها – لتختص بالنزاع، فالمحكمة غير معنية بالاختصاص المحلي، إلا إذا أثاره أطراف الخصومة، ذلك أن المادة 46 أجازت مخالفتها هاته القاعدة بنصها على: «يجوز للخصوم الحضور باختيارهم أمام القاضي، حتى ولو لم يكن مختصا إقليميا ...» [1].

الفرع الثاني

أطراف دعوى الإشكال التنفيذي

إن القواعد المنظمة لإجراءات التنفيذ الجبري وأحكامه بقدر ما تساعد الدائن في اقتضاء حقه من مدينه، بقدر ما تحمي المدين من غلو الدائن وتعسفه في أخذ حقه، أضف إلى ذلك

1-حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص 364.

أن أصول التنفيذ الجبري تحمي الأشخاص الآخرين من غير الدائن والمدين من أن يصيبهم من التنفيذ ضرر ، ومنه يمكن إثارة الإشكال من كل ذي شأن سواء كان أحد أشخاص خصومة التنفيذ أو الغير[1].

وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري وذلك في نص المادة **632** فقرة **01** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:« **ترفع دعوى الإشكال في التنفيذ من طرف المستفيد من السند التنفيذي أو المنفذ عليه أو الغير الذي له مصلحة بحضور المحضر القضائي المكلف بالتنفيذ**».

أولا- الإشكال المرفوع من المنفذ عليه

أغلب إشكالات التنفيذ التي تطرح في الحياة العملية ترفع من قبل المدين المحكوم عليه، والمدين المنفذ ضده هو من يلزمه القانون بالأداء الثابت في السند التنفيذي و هو الخاضع

الإجراءات التنفيذ الجبري وكذلك تثبت هذه الصفة للكفيل الشخصي للمدين، وكذلك الكفيل العيني والمتضامن أي المدين المتضامن مع المدين الأصلي، وكذلك حائز العقار المرهون. وأيضا فخلف المدين العام والخاص تكون لهما الصفة في تقديم إشكالات التنفيذ الجبري [2].

وإذا كان المنفذ عليه غير كامل الأهلية، فإنه يجب توجيه إجراءات التنفيذ إلى النائب عنه قانونا، وذلك عن طريق تبليغه رسميا بالتكليف بالوفاء أثناء التنفيذ على أمواله وهو ما

1-عبد الرؤوف هاشم بسيوني ، المرجع السابق ، ص 292.

2-نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق ، ص 42 .

نصت عليه المادة **619** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري [1].

فيجوز للمدين المنفذ عليه أن يستشكل في التنفيذ ويطلب وقف التنفيذ مؤقتا، ويستند في طلب الوقف إما إلى:

- **أسباب تتعلق بالشكل (الإجراءات):** كأن يلتمس وقف التنفيذ استنادا إلى أن التنفيذ قد بدأ دون تبليغه بالسند التنفيذي كما توجبه أحكام المادة **612** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أو أن الحكم ابتدائي غير نهائي وغير مشمول بالنفاذ المعجل.

- **أسباب تتعلق بالموضوع:** كأن يلتمس وقف التنفيذ، لأن الدين المطالب به غير محقق الوجود أو غير معين المقدار، أو أن الحق قد انقضى بسبب من أسباب الانقضاء كالوفاء والتقادم، أو كأن يدعى أن المال المراد التنفيذ عليه ليس مملوكا للمدين، وإنما هو مملوك للغير [2].

ثانيا- الإشكال المرفوع من طالب التنفيذ

يمكن رفع الإشكال الوقتي في التنفيذ أيضا من قبل طالب التنفيذ في الحالات التي يمتنع فيها المحضر القضائي عن إتمام عملية التنفيذ لوجهة نظر قانونية يراها مؤدية إلى ذلك، فإن كان لطالب التنفيذ وجهة نظر مخالفة يراها مؤدية لاستمرار التنفيذ فإنه يرفع دعوى أمام القضاء

1- محامي سهيلة، المرجع السابق، ص 16.

2- قويعي بلحول، إشكالات التنفيذ في المواد الإدارية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، ص 76.

الاستعجالي ليس من أجل التماس وقف التنفيذ، بل إلى المطالبة باستمرار التنفيذ، ويسمى هذا بالإشكال المعكوس[1] .

مثال ذلك امتناع المحضر القضائي مباشرة إجراءات التنفيذ بحجة وجود مانع قانوني مثال ذلك المال محل التنفيذ لا يصح التنفيذ عليه أو كون الحكم غير مشمول بالنفاذ المعجل أو كون المال المراد التنفيذ عليه يقع خارج دائرة اختصاص المجلس القضائي، ففي هذه الحالة يمكن لطالب التنفيذ الالتجاء أمام رئيس المحكمة لرفع الأمر إليه، وفقا لنص المادة **18-02** من القانون **06-03** المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي[2] ويكون الأمر الذي يصدره رئيس المحكمة المختصة نهائي ملزم للمحضر القضائي.

ويشترط أن يبقى حائزا لهذه الصفة من وقت بدء إجراءات التنفيذ إلى نهايتها وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري وبخصوص مباشرة التنفيذ لم يقصره على طلب شخص من صدور الحكم لمصلحته بل أضاف طبقا لنص المادة **611** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إمكانية مباشرته بناءا على طلب الممثل القانوني أو الإتفاقي.

كما أنه في حالة وفاة المستفيد طبقا لنص المادة **615** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنه يجب على ورثته الذين يطلبون التنفيذ إثبات صفتهم بفريضة [3].

1-نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق ، ص 48.

2-قانون 06-03 مؤرخ في 8 فيفري 2006 يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي الجريدة الرسمية عدد 14، الصادرة بتاريخ 26 فيفري 2006

3-محامي سهيلة ، المرجع السابق ، ص 17 .

ثالثا- إستشكال الغير

وأخيرا قد يرفع الإشكال الغير وهو شخص ليس طرفا في خصومة التنفيذ لكن حقه يتأثر بالتنفيذ – وذلك بأن يدعي حقا على المال المراد التنفيذ عليه، ومن شأن هذا الإشكال لوثبت أن يمنع التنفيذ على النحو الذي يريده طالب التنفيذ [1].

ولكي يعد المستشكل من الغير وجب توافر العناصر الثلاثة الآتية:

1. له شخصية مستقلة عن أطراف التنفيذ وبالذات عن المدين.

2 . تكون له سلطات خاصة ومستقلة على المنقول المراد التنفيذ عليه.

3. أن يكون مصر هذه السلطات هو نص القانون.

وعلى رئيس المحكمة الجالس للفصل في قضايا إشكالات التنفيذ وقبل الأمر بوقف التنفيذ التحقق من المسائل الآتية:

1. أن يكون المستشكل من فئة الغير بالمفهوم المحدد أعلاه.

2. أن يكون الإشكال المطروح جديا.

3. أن الأمر باستمرار التنفيذ يتعارض مع حقوق الغير المستشكل في التنفيذ والمكرسة بوثائق لا يحوطه أدنى شك.

1–نبيل إسماعيل عمر ، المرجع السابق ، ص 80.

أما إذا تبين له خلاف ذلك وكان الغرض من الإشكال هو تعطيل التنفيذ ووضع العوائق ليس إلا، فيقضي برفض الإشكال والاستمرار في التنفيذ [1].

أهم إشكال يمكن رفعه هو دعوى استرداد المنقولات المحجوزة ودعوى الاستحقاق التي

يختص بالبت في موضوعهم قاضي الاستعجال وفقا لأحكام المادتين **717** و **772** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وإن رفع كلا الدعويين يوقف الاستمرار في التنفيذ إلى غاية الفصل فيهما .

الفرع الثالث

طرق رفع دعوى الإشكال التنفيذي

الإشكال التنفيذي أداة فنية تستخدم لتمكين القضاء من بسط رقابته على مدى قانونية التنفيذ، بحيث أنه إذا تمت عملية التنفيذ مستوفية لشروطها وإجراءاتها أمكن المضي فيها لاقتضاء الحق، أما إذا تخلف أو تغيب إجراء من إجراءاتها، أمكن لكل ذي مصلحة المنازعة فيها باستخدام الوسيلة المخصصة لذلك وهي الإشكال التنفيذي[2].

غير أن لجوء المستشكل إلى القضاء تختلف طريقته حسب نوع الإشكال التنفيذي، حيث سنتطرق أولا لطريقة رفع الإشكال التنفيذي الوقتي ثم لطريقة رفع إشكالات التنفيذ الموضوعية.

أولا- بالنسبة لرفع دعوى إشكالات التنفيذ الوقتية

هناك طريقتان لرفع إشكالات التنفيذ الوقتية وفقا لأحكام المادتين **631** و **632**

1-زوبيري مختار ، المرجع السابق ، ص48 .

من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

1- رفع الإشكال التنفيذي عن طريق دعوى الإشكال في التنفيذ

وتكون في حالة ما إذا ارتأى المحضر القضائي أثناء مباشرة عملية التنفيذ بأن هناك عقبة قانونية جدية تحول دون عملية التنفيذ، فإنه يقوم بإثبات هذا الإشكال في محضر يسمى محضر إشكال في التنفيذ ويدعو الخصوم لعرض الإشكال عن طريق دعوى استعجالية على رئيس المحكمة التي يباشر في دائرة اختصاصها التنفيذ للفصل فيه، إما بوقف التنفيذ أو الاستمرار فيه.

وهو ماجاء في نص المادة **631** فقرة **01** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في حالة وجود إشكال في تنفيذ أحد السندات التنفيذية المنصوص عليها في هذا القانون، يحرر المحضر القضائي محضرا عن الإشكال، ويدعو الخصوم لعرض الإشكال على رئيس المحكمة التي يباشر في دائرة اختصاصها التنفيذ عن طريق الاستعجال".

وترفع عن طريق تقديم عريضة أمام كتابة ضبط المحكمة ويتبع في شأنها الإجراءات الخاصة بالقضاء المستعجل من ساعة إلى ساعة وفقا لأحكام المادة **631** فقرة **02** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويتم تكليف المحضر القضائي وباقي الأطراف بالحضور أمام رئيس المحكمة عن طريق تقديم طلب وقف التنفيذ[1] .

2- رفع الإشكال التنفيذي عن طريق دعوى وقف التنفيذ

منح المشرع الجزائري أطراف التنفيذ حق المبادرة في إخطار رئيس المحكمة في حال رفض

1-عمر زودة ، المرجع السابق ، ص 175 .

المحضر القضائي إثارة الإشكال في التنفيذ. إذ ترفع دعوى الإشكال في حالة رفض المحضر القضائي تحرير محضر عن الإشكال الذي يثيره أحد الأطراف، من الطرف المستفيد من السند التنفيذي أو المنفذ عليه أو الغير الذي له مصلحة، بحضور المحضر القضائي المكلف بالتنفيذ. وهو ما أشارت إليه المادة **632** فقرة **02** من قانون الإجراءات في حالة رفض المحضر القضائي تحرير محضر عن الإشكال الذي »: المدنية والإدارية يثيره أحد الأطراف، يجوز لأحدهم تقديم طلب وقف التنفيذ إلى رئيس المحكمة، عن طريق دعوى استعجاليه من ساعة إلى ساعة وتكليف المحضر القضائي وباقي الأطراف بالحضور أمام الرئيس".

ثانيا- دعوى الإشكال الموضوعي

ترفع دعاوى إشكالات التنفيذ الموضوعية وفقا للقواعد العامة لرفع الدعوى بعريضة **15** و 16 من قانون ، تودع بأمانة الضبط للمحكمة المختصة وفقا لنصوص المواد **14** الإجراءات المدنية والإدارية، ويجوز رفع الدعوى قبل أو أثناء أو حتى بعد تمام التنفيذ. أي هي خصومة عادية.

ولا يترتب على رفع دعوى الإشكال الموضوعي في التنفيذ أي أثر موقف للتنفيذ بقوة القانون، إلا إذا نص القانون صراحة على خلاف ذلك، نذكر على سبيل المثال دعوى إسترداد الأموال المحجوزة [1].

1- حمدي باشا عمر، المرجع السابق ، ص 73.

المبحث الثاني

الحكم الصادر في دعوى الإشكال التنفيذي

بعد توفر الشروط سابقة الذكر ورفع دعوى الإشكال التنفيذي أمام القضاء يحين هنا دور القاضي للفصل في الإشكال التنفيذي وهو ما سنراه في هذا المبحث والذي نقسمه إلى مطلبين يتعلق الأول بالحكم الصادر في دعاوى إشكالات التنفيذ الموضوعية، أما الثاني فسنخصصه للحكم الصادر بخصوص إشكالات التنفيذ الوقتية. المطلب الأول الحكم الصادر في دعاوى إشكالات التنفيذ الموضوعية سنتطرق في هذا المطلب إلى طبيعة الحكم الصادر في دعاوى إشكالات التنفيذ الموضوعية ، ثم سيتم البحث في آثار هذا الحكم (فرع أول) وأخيرا سنتطرق إلى طرق الطعن في هذا الحكم (فرع ثاني).

المطلب الأول

طبيعة الحكم الصادر في دعاوى إشكالات التنفيذ الموضوعية

دعوى الإشكال التنفيذي ترفع بدعوى عادية أمام قاضي الموضوع أو أمام قاضي الاستعجال حسب الحالة المعروضة، وعلى هذا الأساس فإن طبيعة الحكم تختلف حتما حسب الجهة مصدرة القرار.

- الحكم في دعوى الإشكال الموضوعي صادر من طرف قاضي الموضوع

وهي القاعدة العامة المعروفة أي أنها دعوى موضوعية تطبق عليها القواعد العامة المعروفة التي تطبق على سائر الدعاوى من حيث إجراءات رفعها ومن حيث نظرها والأثر التي يترتب على رفعها من حيث الحكم فيها.

ذلك أن الحكم الفاصل في موضوع الإشكالات يحوز حجية الشيء المقضي فيه ويجوز

استئنافه لا أنه يتضمن فصلا في أصل الحق ومن شأنه فض النزاع كما يمنع على المحكمة التي أصدرته العدول عنه[1].

أي يستنفذ ولاية القاضي في نظره بمجرد صدوره باستثناء تصحيح الأخطاء المادية المتعلقة به[2]

- الحكم في دعوى الإشكال الموضوعي صادر من طرف قاضي الاستعجال

رفع الإشكال الموضوعي أمام قضاء الاستعجال يخص بعض الحالات التي جاء بها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية وهي خروج على القاعدة العامة وقد قيد المشرع الجزائري قاضي الاستعجال الفصل في البعض من هذه الدعاوي، كما هو الأمر مثلا بالنسبة لدعوى الاسترداد التي استوجب المشرع في المادة **717** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الفصل فيها خلال **15** يوما من تاريخ قيد الدعوى، ودعوى الاستحقاق التي استوجب الفصل فيها وفقا للمادة **772** من نفس القانون خلال أجل أقصاه ثلاثين يوما من تاريخ تسجيل الدعوى [3].

الفرع الأول

الآثار المترتبة عن الحكم الصادر في دعوى الإشكال الموضوعي

فيما يخص الآثار المترتبة عن صدور هذا الأمر فإنه يمكن القول أنه طالما أن الإشكال التنفيذي إشكال موضوعي، وأن القاضي عند الفصل فيه يعالج أصل الحق وموضوعه الذي قد يتصل بالسند التنفيذي أو بالحق الثابت فيه، فإن هذا الأمر يحوز حجية الشيء المقضي فيه.

1-محامي سهيلة، المرجع السابق، ص 28 .

2-حمدي باشا عمر، المرجع السابق ، ص 76.

3-محامي سهيلة، المرجع السابق ، ص 29.

وذلك بالرجوع إلى نص المادة **300** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: «يكون قاضي الاستعجال مختصا أيضا في المواد التي ينص القانون صراحة على أنها من اختصاصه، وفي حالة الفصل في الموضوع يحوز الأمر الصادق فيه حجية الشيء المقضي فيه.

الفرع الثاني

طرق الطعن في الحكم الصادر في دعوى الإشكال الموضوعي

بالنسبة لدعاوى الإشكال الموضوعي في التنفيذ التي يختص بنظرها قاضي الإستعجال اتخضع الطرق الطعن التي تخضع لها الأوامر الإستعجالية، وبالتالي ستكون قابلة للإستئناف خلال أجل خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر وذلك طبقا للمادة **304** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لكنها غير قابلة للمعارضة إذا كانت صادرة في الدرجة الأولى[1].

المطلب الثاني

الحكم الصادر في دعاوي إشكالات التنفيذ الوقتية

بعد أن يتأكد قاضي الاستعجال من توفر شرطي اختصاصه وهما كون المنازعة التنفيذية، والمطلوب فيها إجراءا وقتيا ينتقل بعد ذلك للبت في موضوع الطلب المقدم إليه، إما الاستجابة أو بالرفض [2].

الفرع الأول

طبيعة الحكم الصادر في دعاوى إشكالات التنفيذ الوقتية

يفصل قاضي التنفيذ في الإشكال الوقتي باعتباره قاضيا مستعجلا، ولهذا فإن سلطته

1- دلائدة يوسف، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية، دار الهدى الجزائر، 2009، ص 185 .

2- زوبيري مختار، المرجع السابق، ص 108.

تكون هي نفس سلطة القضاء المستعجل، وفقا للقواعد العامة، فهو يصدر حكما وقتيا إما بوقف التنفيذ أو الاستمرار فيه ويبنى هذا الحكم على أساس ترجيح موقف أحد الخصمين، بناءا على ظاهر المستندات، دون أن يتعرض لأصل الحق، أو يحسم موضوع النزاع.

والحكم الصادر في الإشكال الوقتي قد يكون بعدم قبول الإشكال أو برفضه أو بالفصل فيه بإحالة الطالب إلى طلبه. وإذا حكم بعدم قبول الإشكال أو برفضه يزول هذا الإشكال. كما يجب أن يصدر الحكم في الإشكال الوقتي في الشكل الذي تصدر فيه الأحكام كما يجب تسبيبه كباقي الأحكام[1].

أما عن طبيعة الحكم الصادر في الإشكال التنفيذي الوقتي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإنه وفقا لأحكام المادة **633** منه فإن رئيس المحكمة المختص بيت في الإشكال بموجب أمر مسبب غير قابل لأي طعن وهو بذلك غير قابل للمعارضة أو الاستئناف، ويكون للأمر طابع مؤقت ولا يمس أصل الحق ولا يفسر السند التنفيذي [2].

فلا يجوز لقاضي الإشكال تفسير الأحكام أو العقود التي يجري التنفيذ بمقتضاها، بل يتعين عليه فقط تنفيذها دون تغيير فيها.

ويكون الأمر الصادر إما بعدم قبول الإشكال أو رفضه أو مواصلة التنفيذ أو رفض التنفيذ مؤقتا لمدة تتجاوز ستة أشهر ابتداءا من تاريخ رفع الدعوى [3].

1- زوبيري مختار، المرجع السابق ، ص 109 .

2- محامي سهيلة، المرجع السابق، ص 38 .

3- حمدي باشا عمر، المرجع السابق ص 140.

الفرع الثاني

الآثار المترتبة عن الحكم الصادر في دعوى الإشكال التنفيذي الوقتي

قد سبق القول أن الحكم الصادر في الإشكال التنفيذي الوقتي هو أمر مسبب غير قابل لأي للطعن طبقا للمادة **633** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتترتب عليه عدة آثار

أولا: آثار الإشكال على التنفيذ :

تؤثر دعوى الإشكال في التنفيذ من ناحيتين:

أ- قبل الفصل في الدعوى تتميز دعوى الإشكال بالأثر الموقف، إذ بمجرد رفع الدعوى توقف إجراءات التنفيذ بقوة القانون إلى غاية الفصل في الإشكال أوفي طلب وقف التنفيذ من طرف رئيس المحكمة.

ب - بعد الفصل في الدعوى عملا بنص المادة **634** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وفي حالة قبول دعوى الإشكال أو طلب وقف التنفيذ، يأمر الرئيس بوقف التنفيذ لمدة محددة لا تتجاوز ستة (**06**) أشهر من تاريخ رفع الدعوى.

ولعل الغاية من تحديد المدة هو عدم ترك المجال مفتوح كما سبق القول إن الأمر غير قابل لأي طعن، فعليه من غير المقبول ترك وقف التنفيذ لما لا نهاية لأن فيه إهدار الحقوق المنفذ، لكن يبقى المشكل مطروح في حالة استرداد دعوى الموضوع لمدة أكثر من **06** أشهر. فكيف تكون الوضعية القانونية لسير التنفيذ الموقف من قبل قاضي الاستعجال بتلك المهلة.

هنا على المحضر القضائي وبناءا على التماس طالب التنفيذ - أن يواصل عملية التنفيذ بعد انقضاء مهلة الستة أشهر المحددة في منطوق الأمر القاضي بوقف التنفيذ[1]. "

1- بربار عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص 334 .

حتى مع بقاء الإشكال قائما، وبالنتيجة فإن هذا النص القانوني (المادة **634** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية) يعد عرقلة للتنفيذ، وليس حلا للإشكال المطروح[1].

ثانيا : الحكم بالغرامة على خاسر الإشكال

تنص المادة **634** فقرة **03** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: وفي حالة رفض طلب وقف التنفيذ، يحكم القاضي على المدعي بغرامة مدنية لا تقل عن ثلاثين ألف دينار **(30.000 دج)** دون المساس بالتعويضات المدنية التي يمكن منها للمدعى عليه وهنا يعتبر بمثابة عقاب يلحق بالمستشكل جراء دعواه التعسفية المعرقل للتنفيذ.

وتطبيق هذه المادة يلاحظ فيه ما يأتي:

1. أن الحكم بالغرامة يكون في دعوى وقف التنفيذ لأنها ترفع تحت مسؤولية المستشكل، أما في حالة رفض دعوى الإشكال في حالة تحرير محضر إشكال في التنفيذ من قبل (المحضر القضائي) فلا يجوز للقاضي أن يحكم بالغرامة، لأن المحضر القضائي هو المتسبب في وقف التنفيذ عند تحريره محضر الإشكال.

2. أن الحكم بالغرامة المذكورة وجوبي على القاضي في حالة رفض دعوى الإشكال وليس جوازي.

مع ملاحظة أن هنالك فرق بين صياغة نص المادة **634 – 03** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية باللغة العربية التي توجب على القاضي الحكم بغرامة مدنية في حالة رفض الذي

1- حمدي باشا عمر ، المرجع السابق ، ص 138 .

يجعل المسألة جوازية **peut prononce** || طلب وقف التنفيذ والنص الفرنسي لكن على القاضي في ظل التناقض الحالي بين الصياغتين أن يطبق النص العربي باعتباره النص الأصلي والرسمي.

3. أن المشرع الجزائري قد نص على هذا الجزاء يتم توقيعه على المستشكل إذا خسر دعواه.

أن الحكم بالغرامة لا تخل بعقد المضرور من هذا الإشكال في مطالبة المستشكل بالتعويضات وفق القواعد العامة، والحكمة من ذلك تكمن في الحد من المماطلة والإشكالات التعسفية[1].

ثالثا : الحكم الصادر في الإشكال التنفيذي لا يحوز حجية الأمر المقضي فيه:

إن الحكم الصادر في الإشكال التنفيذي الوقتي باعتباره أمر غير فاصل في الموضوع ويقصد بالموضوع أنه لا يحوز حجية الأمر المقضي فيه بالمعنى الدقيق، ذلك أن هذه الحجية لا تترتب إلا للأحكام التي تفصل في طلبات الخصوم الموضوعية فعلى العكس فإن الأمر الصادر في الإشكال التنفيذي الوقتي شأنه شأن الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة لا يحوز إلا حجية مؤقتة رهينة ببقاء الظروف التي صدر فيها فإذا بقيت ظروف إصداره كما هي فإنه بالرغم من وقتيته إلا أنه يقيد القاضي وطرفي الخصومة، إذ ليس للقاضي أن يعد له بحكم ثاني لما قضى به، لكن في حالة حدوث تغيير في الوقائع المادية أو المراكز القانونية للخصوم، فإن ذلك لا يمنع من إصدار حكم آخر وهذا عكس الأحكام التي يفصل في طلبات الخصوم الموضوعية أو دفوعهم الموضوعية فلها حجية الأمر المقضي فيه .

---

1 – بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 335.

2 زوبيري مختار، المرجع السابق، ص 114.

رابعا: الحكم الصادر في الإشكال التنفيذي الوقتي مشمول بالنفاذ المعجل

إن أهم ميزة جاء بها المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية فيما يخص مسألة التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية هي السرعة في التنفيذ، وتفادي إطالة عمر إجراءات التنفيذ وهو ما يتجلى من خلال كيفية تعامله مع الإشكالات التي يمكن أن تطرأ بشأنه.

الأمر الصادر في شأن الإشكال التنفيذي الوقتي هو أمر صادر عن قاضي للاستعجال غير قابل للمعارضة والاستئناف، ولا للاعتراض على النفاذ المعجل[1].

فبالرجوع إلى المادة **632** فقرة **03** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنها تنص: توقف إجراءات التنفيذ إلى غاية الفصل في الإشكال أو في طلب وقف التنفيذ من طرف رئيس المحكمة".

ففي حالة قبول دعوى الإشكال أو طلب وقف التنفيذ يأمر الرئيس يوقف التنفيذ لمدة محدودة لا تتجاوز **06** أشهر إبتداءا من تاريخ رفع الدعوى.

خامسا: الحكم الصادر في الإشكال التنفيذي الوقتي حكما قطعيا

بحيث أنه لا يجوز للقاضي الذي أصدره أن يرجع فيه طالما ظلت الظروف التي صدر فيها على حالها وذلك راجع إلى استنفاذ الولاية والذي يعمل إزاء كافة الأحكام القطعية ومنها تلك الصادرة في الإشكالات الوقتية[2].

1- زوبيري مختار، المرجع السابق، ص 115 .

2- زوبيري مختار ، المرجع نفسه، ص 116.

إذا سبق الفصل في : وهو ما أكدته المادة **635** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إشكالات التنفيذ أو طلب وقف التنفيذ، فلا يجوز رفع دعوى ثانية من نفس الأطراف حول نفس الموضوع".

سادسا : الحكم الصادر في الإشكال التنفيذي الوقتي يتضمن إلزاما إما لطالب التنفيذ أو المنفذ عليه :

حسب الحالة فإذا تضمن الحكم وقف التنفيذ، ففيه إلزام إلى المنفذ وإذا من رفض الطلب ومواصلة التنفيذ فإن فيه إلزام للمنفذ عليه لكن تجدر الإشارة أنه مجرد رفع الإشكال أو تقديم طلب وقف التنفيذ أمام قاضي الاستعجال، فإن التنفيذ يوقف إلى غاية الفصل فيه ، وعليه فإن الأمر الصادر بوقف لتنفيذ ما هو إلا تأكيد لهذا الوقف وفي حالة ما إذا قضى القاضي برفض دعوى الإشكال أو طلب وقف التنفيذ يأمر بمواصلة.

سابعا : وقف التنفيذ الصادر من القاضي الإستعجالي لابد أن يكون محدد المدة ولا يتجاوز سنة 06 أشهر من تاريخ رفع الدعوى

وهو ما نصت عليه المادة **634** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ولعل الغاية من تحديد المدة هو عدم ترك المجال مفتوح كما سبق القول إن الأمر غير قابل لأي طعن ، فعليه من غير المقبول ترك وقف التنفيذ لما لا نهاية لان فيه إهدار لحقوق المنفذ لكن يبقى المشكل مطروح في حالة استمرار دعوى الموضوع لمدة أكثر من **06** أشهر[1] .

الفرع الثالث

الطعن في الحكم الفاصل في الإشكال التنفيذي الوقتي

بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة **633** نجد أنه يتعين على رئيس

1 – بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 331.

المحكمة أن يفصل في دعوى الإشكال أو في طلب وقف التنفيذ بأمر مسبب غير قابل لأي طعن".

الأمر الصادر في دعوى الإشكال الوقتي غير قابل لأي طريق من طرق الطعن المنصوص عليها في المادة **313** وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهو وضع شاذ وليس له نظير في التشريعات المقارنة.

وبذلك قد غلق باب الاجتهاد القضائي في مادة التنفيذ، مادام أن إمكانية الطعن القضائي غير متوفرة، بل وصادر حق المحكمة العليا المتمثل في تقويم العمل القضائي للجهات القضائية وتوحيد المبادئ القانونية.

ومع ذلك قد يتساءل البعض حول جدوى فرض التسبب مع كون الأمر غير قابل لأي طعن. فالغاية الأساسية من إلزام القاضي بالتسبب هو تمكين المستفيد من السند من معرفة الأسباب المؤدية لعدم استجابة القاضي لطلبه، لطلباته مما يمكن من ممارسة حق الطعن على الوجه الملائم[1].

1 – بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 333.

خلاصة الفصل:

ختاما للفصل الثاني، قد تضمنا في هذا الفصل الجانب الإجرائي لهذه الإشكالات، حيث يمكن القول أن المشرع الجزائري عمل على تفعيل إجراءات رفع إشكالات التنفيذ من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك من خلال تحديده بشكل واضح لإجراءات تحريك دعوى الإستشكال و الأشخاص المخول لهم ذلك و الشروط الواجب توافرها فيهم لقبول الدعوى، و كل الإجراءات الأخرى المتعلقة بالوقت الذي تبدى فيه هذه المنازعات و المحل الذي يجب أن تقع عليه.

كما حدد المشرع الجهة المختصة في إشكالات التنفيذ، حيث تنظر دعاوى الإشكال الوقتي من قبل رئيس المحكمة الواقع بدائرة اختصاصها التنفيذ، بينما تنظر دعوى إشكالات التنفيذ الموضوعية من قبل قاضي الموضوع لأنها دعاوى موضوعية متصلة بالتنفيذ، غير أن المشرع قد خرج عن هذه القاعدة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بوضع استثناءات تسمح القاضي الاستعجال بالفصل فيها، ومن بين أهم ما جاء به المشرع كذلك من خلال ق.إ.م.! رقم 09-08 أنه تبنى وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام قاضي الاستعجال لدى المحاكم الإدارية.

خاتمة

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع إشكالات التنفيذ ، يمكن القول أنه ليس من السهل معالجته بدقة، فهو يُصنف ضمن المواضيع الأكثر تعقيداً وصعوبة، حتى أن هذا التعقيد وهذه الصعوبة يمكن اعتبارها خاصية تتميز بها المواضيع الإجرائية بصفة عامة وطرق التنفيذ بصفة خاصة، وهذا نظراً لتشعب عناصرها، غير أن هذه التعقيدات وجب تدليلها وهذا نظرا لتعلق الموضوع بمصالح وحقوق الأفراد.

لقد تطرقنا من خلال هذه الدراسة إلى توضيح الأحكام العامة لإشكالات التنفيذ في المادة المدنية، وذلك من خلال تقديم مفهوم إشكالات التنفيذ عامة وكذا تمييزه عن الأنظمة القانونية المشابهة له، كما تضمن الدراسة كذلك تحديد صور إشكالات التنفيذ.

من جانب آخر، تشمل الدراسة كذلك على تقديم توضيح حول دعاوى إشكالات التنفيذ في المادة المدنية، وذلك من خلال بيان كيفية رفع دعاوى الإشكالات التنفيذ وكذا تحديد الإجراءات الواجب إتباعها لرفعها، وهذا كله استنبطناه من الأحكام القانونية التي جاء بها المشرع الجزائري قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذا الآراء الفقهية والأحكام القضائية.

ومن النتائج التي يمكن أن نخرج بها في ختام هذه المذكرة والتي تشكل في نفس الوقت الإجابة على الإشكالية التي طارحناها في المقدمة وهي كالتالي:

- الاشكال في التنفيذ يثار بمناسبة التنفيذ الجبري .

- الإشكال في التنفيذ عبارة عن منازعات في سند التنفيذ أي أنها عوائق تعرقل عملية التنفيذ

- منازعات التنفيذ تعتبر عقبات قانونية وليست مادية

خاتمة

– تنقسم إشكالات التنفيذ حسب طبيعة الحكم المطلوب صدوره، إلى إشكالات تنفيذ موضوعية التي طلب فيها أحد أطراف التنفيذ أو الغير حكما موضوعي ، إشكالات التنفيذ الوقتية التي يكون المطلوب فيها إجراء وقتي لا يمس أصل الحق

– خروج المشرع عن القاعدة العامة التي تسند الاختصاص إلى قاضي الموضوع في كل من دعوى الاسترداد والاستحقاق ودعوى رفع الحجز التي تعد دعاوى موضوعية لكن المشرع خول لرئيس المحكمة ولاية النظر فيها.

– قاضي الاستعجال هو صاحب الولاية العامة بالفصل في إشكالات التنفيذ.

– نظمت إشكالات التنفيذ الوقتية في الفصل الرابع في إجراءات تسوية إشكالات التنفيذ من الكتاب الثالث في التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية .

– إشكالات التنفيذ الموضوعية وردت في نصوص متفرقة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية

– أن يقتصر الأثر الواقف في التنفيذ على الإشكال التنفيذي الوقتي، أما الإشكال الموضوعي فليس لرفع الدعوى أثر موقف ما لم يرد نص، ينص على خلاف ذلك

– في حالة قبول دعوى الإشكال الوقتي أو طلب وقف التنفيذ يأمر رئيس المحكمة لمدة محددة لا تتجاوز 6 أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى.

– حالة رفض طلب وقف التنفيذ، يحكم القاضي وجوبا على المستشكل بغرامة مدنية لا تقل عن **30.000** دج دون المساس بالتعويضات المدنية.

– تحديد أجل أقصى للفصل في الإشكال الوقتي وهو **15** يوم من تاريخ رفع الدعوى في حوصلة شاملة.

خاتمة

– ومن خلال دراسة إشكالات التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية والإدارية يتضح لنا أن القوانين المنظمة والأحكام المعالجة للإشكالات التنفيذ غير كافية وغير ملمة بكل العناصر وبناء على ما تم دراسته نستخلص مجموعة من التوصيات التي يمكن استخلاصها كالآتي:

– وضع تنظيم تشريعي متكامل لإشكالات التنفيذ في قانون إجراءات المدنية والإدارية كون أن إشكالات التنفيذ من أخطر معيقات سير العدالة في التنفيذ الجبري.

– تكملة الفراغ القانوني للنص المادة **634** الفقرة الثانية منه وذلك بتوضيح أجل **6** أشهر هل هي أجل رفع دعوى في الموضوع وهي مدة طويلة لذلك أم أنها مدة للفصل في الإشكال الموضوعي وهي مدة قصيرة نوعا ما كون أن إصدار حكم نهائي في الموضوع يفوت المدة المحددة.

– العمل على وضع محكمة للنظر في منازعات التنفيذ وذلك من أجل سرعة الفصل فيها نظرا لكثرة هذا النوع من القضايا في المحاكم، أو يورد الاختصاص إشكالات التنفيذ الموضوعية للقاضي الموضوع وليس للقاضي الاستعجال.

– على المشرع أن يوضح بشكل أدق إشكالات التنفيذ نظرا لما نراه في الجانب العملي من الخلط بينها وبين الأخطاء المادية.

هذه هي أهم النتائج والاقتراحات التي توصلنا إليها في هذه المذكرة، وهي لا تنقص في شيء من جهد المشرع الجزائري في تنظيمه لموضوع إشكالات التنفيذ لأن الممارسة العملية قد تكشف نزاعات وقضايا لم تكن متوقعة وقت الدراسة النظرية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: النصوص القانونية:

1- أمر رقم 66-154 مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية عدد 47 ، الصادرة بتاريخ 09 جوان 1966

2- الأمر رقم 75/58 مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني معدل ومتمم الجريدة الرسمية عدد 78 ، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975

3- قانون 06-03 مؤرخ في 8 فيفري 2006 يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي الجريدة الرسمية عدد 14، الصادرة بتاريخ 26 فيفري 2006

4- قانون رقم 09/08 مؤرخ في 2008/02/25 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الجريدة الرسمية عدد 21 ، الصادر بتاريخ 23 أبريل 2008.

ثانيا: الكتب :

1- حمدي باشا عمر، إشكالات التنفيذ وفقاً لقانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة للنشر ، الجزائر، 2017

2- أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000

3- بربارة عبد الرحمان، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية وفق التشريع، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009

4- علي أبو عليه هيكل، التنفيذ العبري في القانون المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، إسكندرية، 2008

5- العربي شعط عبد القادر، طرق التنافية في المواد المدنية والإدارية، منشورات الألفية الثالثة، الجزائر، 2010

قائمة المراجع

6- قبول إسماعيل عمر، إشكالات التنفيذ الجري الوقائية والموضوعية، الدار الجامعة الجديدة للنشرة الإسكندرية، 2011

7- عاشور مبروك، الوسيط في التنفيذ وفقاً لمجموعة المرافعات الحالية دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية)، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة ،2004

8- العبودي عباس، شرح أحكام قانون التنفيذ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006

9- علام حسن، موجز القانون القضائي الجزائري، ج 02 الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1975

10- حبار أمال، الوجيز في التنفيذ طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية الجديد، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر،2011

11- نبيل إسماعيل عمر، إشكالات التنفيذ الجبري الوقتية والموضوعية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2000

12- علي أبو عطية هيكل، التنفيذ الجبري في قانون المدافعات المدنية والتجارية ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر، 2008

13- عمارة بلغيث ،التنفيذ الجبري وإشكالاته ، دراسة تحليلية مقارنة لطرق التنفيذ و إجراءاته ومنازعاته ، دار العلوم ، الجزائر،2004

14- نبيل إسماعيل عمره، إشكالات التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف، مصر، 1982

15- محمد الصاوي مصطفى، قواعد التنفيذ الجبري، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 2000

16- محمد حسنين، شرح قانون الإجراءات المدنية، الجزء الثاني، طرق التنفيذ ، دار الهدى ،الجزائر،2006

17- أحمد هندي ، أصول التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006

قائمة المراجع

18- فتحي والي ، التنفيذ الجبري وفقا لمجموعة المرافعات الجديدة، دار النهضة العربية، مصر، 1971

19- العربي شحط عبد القادر، صفر نبيل طرق التنفيذ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007

20- العربي شحط عبد القادر، طرق التنفيذ في المواد المدنية والإدارية وفق قانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، منشورات الألفية ، الطبعة، الثالثة ،الجزائر،2010

21- أحمد مليجي، التنفيذ وفقا لنصوص قانون المرافعات مغلقا عليها بآراء الفقهاء وأحكام النقض، دار النهضة العربية مصر، بدون سنة نشر.

22- عبد الرؤوف هاشم بسيوني، إشكالات التنفيذ في أحكام القضاء الإداري، المطبوعات الجامعية، مصر، 2008

23- دلائدة يوسف، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية، دار الهدى الجزائر، 2009

ثالثا: الأطروحات والرسائل الجامعية :

1 أطروحات الدكتوراه

أ- بوصري بلقاسم محمد، طرق التنفيذ من الناحية المدنية، أطروحة مقدمة لنيل شادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص العقود والمسؤولية، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة 2015

2- مذكرات الماجستير

ب- مصعد علي أحمد عبد الرحمان، منازعات التنفيذ في الدعوى المدنية، مذكرة لنيل درجة ماجستير في قانون الخاص، كلية دراسات االعليا والبحث العلمي، قسم القانون، جامعة شندي، الخرطوم 2018

ج- زوبيري مختار، الإشكال التنفيذي طبقا للمادة 183 من قانون الإجراءات المدنية، رسالة ماجستير في القانون، تخصص عقود ومسؤولية ، كلية الحقوق جامعة الجزائر، بدون سنة مناقشة

قائمة المراجع

رابعا: مذكرات الماستر

1- سلوغة مروة، بلحيدوش خديجة، الإشكال في التنفيذ تطبيقاته في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص معمق، كلية حقوق بودواو، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس

2- قاسمي خديجة، إشكالات التنفيذ وفق القانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 2013

خامسا: مذكرات المدرسة العليا للقضاء

1- قويعي بلحول، إشكالات التنفيذ في المواد الإدارية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر

2- بن مناخ عز الدين، إشكالات التنفيذ الجبري في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاة، الدفعة الثامنة عشر ، 2007-2010

3- محامي سهيلة ، إشكالات التنفيذ في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، محامي سهيلة، الدفعة التاسعة عشر ، (2011، 2008)

سادسا: المقالات

1- مباركي توفيق ميلود،"إشكالات التنفيذ في القضاء العادي على ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية" ، مجلة القانون معهد العلوم القانونية و الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،عدد 08، جامعة وهران،محمد بن أحمد ،الجزائر

2- ذبيح هشام، الإطار المفاهيمي لإشكالات التنفيذ والإجراءات معالجتها في ظل قانون إجراءات المدنية والإدارية"، مجلة دراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز الجامعي بريكة، مجلد 01، عدد 01 ، الجزائر 2018

3- الرقاد أسماء ، قواعد الاختصاص والحكم في إشكاليات التنفيذ الموضوعية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة البلقاء التطبيقية، المجلد 08 عدد 05 ، عمان، 2019

سابعا: القرارات القضائية

1- قرار رقم 302483 المؤرخ في 30/04/2003، نشرة القضاة، العدد 61، الجزء الأول، ص،281 : إشكال في التنفيذ – تغيير معالم الحدود – عقبة مادية – الأمر بمواصلة التنفيذ، " إن القضاء بمواصلة التنفيذ على أن ما تمسك به الطاعن لا يعدو أن يكون عقبة مادية تعرقل حسن سير عملية التنفيذ، يعتبر تطبيق للقانون".

الفهـــرس

الفهرس

العناوين..... **الصفحة**

مقدمة..... 01

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لإشكالات التنفيذ..... 06

المبحث الأول: مفهوم إشكالات التنفيذ..... 06

المطلب الأول: تعريف إشكالات التنفيذ..... 07

الفرع الأول: التعريف التشريعي..... 07

الفرع الثاني: التعريف الفقهي..... 08

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لإشكالات التنفيذ..... 11

الفرع الرابع: خصائص إشكالات التنفيذ..... 12

أولا: إشكالات التنفيذ صعوبات قانونية وليست صعوبات مادية..... 12

ثانيا:إشكالات التنفيذ تتعلق بإجراءات وشروط أوجبها القانون..... 12

ثالثا: إشكالات التنفيذ تقام من جانب أطراف التنفيذ أيا كان مقدمها إلى القضاء.....13

رابعا: إشكالات التنفيذ لا تعتبر من قبيل الطعن في الحكم المرد تنفيذه..... 14

خامسا: إشكالات التنفيذ تطرح على القضاء وتصدر فيه حكم وقتي أو موضوعي بحسب طبيعته..... 14

المطلب الثاني: تمييز إشكالات التنفيذ عما يشابهها من أنظمة قانونية..... 15

الفهرس

الفرع الأول: تمييز إشكالات التنفيذ عن طلب التفسير والطعن في الحكم..... 15

أولا: تمييز إشكالات التنفيذ عن طلب تفسير الحكم..... 16

ثانيا: تمييز إشكالات التنفيذ عن الطعن في الحكم..... 16

الفرع الثاني: تمييز إشكالات التنفيذ عن كل من المهلة المسيرة و الإعتراض على التنفيذ المعجل..... 17

أولا: تمييز إشكالات التنفيذ عن كل من المهلة المسيرة..... 18

ثانيا: تمييز إشكالات التنفيذ عن الإعتراض على النفاذ المعجل..... 19

الفرع الثالث: تمييز إشكالات التنفيذ عن كل من التظلم من وصف الحكم و الطلبات الجديدة..... 20

أولا: تمييز إشكالات التنفيذ عن التظلم من وصف الحكم..... 21

ثانيا: تمييز إشكالات التنفيذ عن الطلبات الجديدة..... 21

المبحث الثاني: صور إشكالات التنفيذ..... 22

المطلب الأول: إشكالات التنفيذ الموضوعية..... 23

الفرع الأول: تعريف إشكالات التنفيذ الموضوعية..... 23

الفرع الثاني: موضوع إشكالات التنفيذ الموضوعية..... 25

أولا: منازعات صحة التنفيذ..... 25

ثانيا: المنازعة في عدالة التنفيذ..... 27

الفهرس

الفرع الثالث: الوقت الذي يجوز فيه إبداء المنازعة الموضوعية..... 29

أولا: رفع دعوى الإشكال الموضوعي قبل البدء في التنفيذ..... 29

ثانيا: رفع دعوى الإشكال الموضوعي أثناء عملية التنفيذ..... 29

ثالثا: رفع دعوى الإشكال في التنفيذ بعد تمام التنفيذ..... 30

الفرع الرابع: أمثلة تطبيقية عن إشكالات التنفيذ الموضوعية..... 30

أولا: دعوى الإسترداد..... 30

ثانيا: دعوى الإستحقاق..... 32

ثالثا: دعوى بطلان البيع الجبري..... 33

ربعا: دعوى رفع الحجز التحفظي..... 34

خامسا: دعوى المنازعة في صفة طالب التنفيذ..... 36

المطلب الثاني: إشكالات التنفيذ الوقتية..... 37

الفرع الأول: تعريف إشكالات التنفيذ الوقتية..... 37

الفرع الثاني: مجال إشكالات التنفيذ الوقتية..... 39

أولا: الأحكام القضائية..... 41

ثانيا: العقود التوثيقية..... 42

ثالثا: الأوامر على العرائض..... 43

الفهرس

الفرع الثالث: أمثلة تطبيقية لإشكالات التنفيذ الوقتية..... 44

خلاصة الفصل:..... 45

الفصل الثاني: دعوى إشكالات التنفيذ..... 47

المبحث الأول: شروط قبول دعوى الإشكال في التنفيذ..... 47

المطلب الأول: الشروط العامة/الشروط الخاصة..... 48

الفرع الأول: الشروط العامة..... 48

أولا: الصفة..... 48

ثانيا: المصلحة..... 49

ثالثا: إحترام الشيء المقضي فيه..... 50

رابعا: الأهلية..... 51

الفرع الثاني:الشروط الخاصة..... 51

أولا: الشروط المشتركة بين صورتي إشكالات التنفيذ..... 51

1- أن يكون التنفيذ جبريا..... 52

2- تعلق الإشكال بسير التنفيذ وإجراءاته..... 53

ثانيا: شروط قبول إشكالات التنفيذ الوقتية..... 54

1- أن نكون أمام عقبة قانونية..... 54

الفهرس

2- أن يتوافر على عنصر الإستعجال..... 55

ثالثا: أن يكون المطلوب إجراء مؤقتا لا يمس أصل الحق..... 56

رابعا: أن يرفع الإشكال قبل تمام التنفيذ..... 57

خامسا: وجوب كون الإشكال مؤسسا على وقائع لاحقة للحكم المستشكل فيه.....57

سادسا:أن لا يكون قد سبق الفصل في إشكال التنفيذ أو في طلب وقف التنفيذ.....58

المطلب الثاني: كيفية رفع دعوى الإشكال في التنفيذ.....59

الفرع الأول:الإختصاص القضائي بنظر إشكالات التنفيذ..... 59

أولا: الإختصاص النوعي..... 59

1- بالنسبة لإشكالات التنفيذ الوقتية..... 59

2- بالنسبة لإشكالات التنفيذ الموضوعية..... 60

ثانيا: الإختصاص الإقليمي..... 61

1- بالنسبة لإشكالات التنفيذ الوقتية..... 61

2- بالنسبة لإشكالات التنفيذ الموضوعية..... 63

الفرع الثاني: أطراف دعوى الإشكال في التنفيذ..... 63

أولا: الإشكال المرفوع من المنفذ عليه..... 64

ثانيا: الإشكال المرفوع من طالب التنفيذ..... 65

الفهرس

ثالثا: إستشكال الغير..... 67

الفرع الثالث: طرق رفع دعوى الإشكال التنفيذي..... 68

أولا: بالنسبة لرفع دعوى إشكالات التنفيذ الوقتية..... 68

1- رفع الإشكال التنفيذي عن طريق الإشكال في التنفيذ..... 69

2- رفع الإشكال التنفيذي عن طريق دعوى وقف التنفيذ..... 69

ثانيا: دعوى الإشكال الموضوعي..... 70

المبحث الثاني: الحكم الصادر في دعوى الإشكال التنفيذي..... 71

المطلب الأول: طبيعة الحكم الصادر في دعاوى إشكالات التنفيذ الموضوعية.....71

الفرع الأول: الأثار المترتبة على عن الحكم الصادر في دعوى الإشكال الموضوعي...72

الفرع الثاني: طرق الطعن في الحكم الصادر في دعوى الإشكال الموضوعي.....73

المطلب الثاني: الحكم الصادر في دعاوى الإشكالات التنفيذ الوقتية.....73

الفرع الأول: طبيعة الحكم الصادر في دعاوى الإشكالات التنفيذ الوقتية.....73

الفرع الثاني: الأثار المترتبة عن الحكم الصادر في دعوى الإشكال التنفيذي الوقتي..75

أولا: أثار الإشكال على التنفيذ..... 75

ثانيا: الحكم بالغرامة على خاسر الإشكال..... 76

ثالثا: الحكم الصادر في الإشكال التنفيذي لا يجوز حجية الأمر المقضي فيه..... 77

الفهرس

رابعا: الحكم الصادر في الإشكال التنفيذي الوقتي مشمول بالنفاذ المعجل.....78

خامسا:الحكم الصادر في الإشكال التنفيذي الوقتي حكما قطعيا.....78

سادسا: الحكم الصادر في الإشكال التنفيذي الوقتي يتضمن إلزاما إما لطالب التنفيذ أو المنفذ..... 79

سابعا: وقف التنفيذ الصادر من القاضي الإستعجالي لابد أن يكون محدد المدة ولا يتجاوز 06 أشهر من تاريخ رفع الدعوى..... 79

الفرع الثالث: الطعن في الحكم الفاصل في الإشكال التنفيذي الوقتي..... 79

خلاصة الفصل:..... 81

خاتمة:..... 82

قائمة المراجع:..... 86

الفهـــــرس:..... 92

ملخص مذكرة الماستر

تعرض إشكالات التنفيذ في شكل خصومة على القضاء، وتتعلق بالشروط والإجراءات التي يتطلبها القانون لإجراء التنفيذ، وهي تبدى إما من المنفذ ضده أو من طالب التنفيذ أو من الغير، وذلك للحصول على حكم فيها، وهي تنقسم إلى إشكالات وقتية وإشكالات موضوعية، و تعترض إشكالات التنفيذ الوقتية عملية التنفيذ قبل تمامها، والمطلوب فيها إجراء وقتي لا يمس بأصل الحق كوقف التنفيذ، أو الإستمرار فيه مؤقتا، ويفصل فيها رئيس المحكمة بصفته قاضيا للأمور المستعجلة طبقا للقواعد العامة، ويترتب على رفعه وقف التنفيذ فورا، أما إشكالات التنفيذ الموضوعية،لا تنشأ أثر لتوقيف التنفيذ إلا بعد صدور حكم قضائي، والأصل أن دعاوى إشكالات التنفيذ الموضوعية تنظر من قبل قاضي الموضوع، وينبغي للمحكمة المعروض عليها النزاع الفصل فيه بصفة إستعجالية حتى لا تصبح إشكالات التنفيذ وسيلة لعرقلة التنفيذ.

الكلمات المفتاحية:

1-الأحكام القضائية / 2- إشكالات التنفيذ / 3- الإستعجال / 4- وقف التنفيذ / 5- المرستشكل

Abstract of The master's thesis

Execution issues are presented to the judiciary in the form of a dispute. They relate to the conditions and procedures required by law for carrying out execution. They are raised either by the person against whom execution is being carried out, by the person requesting execution, or by a third party, in order to obtain a ruling. They are divided into temporary and substantive issues, Temporary enforcement issues obstruct the enforcement process before it is completed, A temporary measure is required that does not affect the original right, such as suspending enforcement or continuing it temporarily, The president of the court shall decide on them in his capacity as a judge of urgent matters in accordance with the general rules. Resolving them shall result in an immediate suspension of enforcement,As for substantive implementation problems, no effect of suspending implementation arises until after the issuance of a judicial ruling. The principle is that substantive implementation problem lawsuits are considered by the subject judge, and the court to which the dispute is presented must decide it urgently so that implementation problems do not become a means of obstructing implementation.

Keywords:

1- Judicial Rulings / 2- Implementation problems / 3- Urgency / 4- Suspension of execution / 5- The problem